

كتاب شهري يصدر عن
رابطة العالم الإسلامي

الشريعة والتشريع

أ. فاطمة السيد على سباك

جمادى الاولي ١٤١٧هـ ـ العدد ١٧٣ السنة الخامسة عشرة




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد :

فإن بحثي هذا يتطرق لموضوع التشريع الإسلامي، والعصور التي مر بها، وقد عانيت في جمع هذه المادة العلمية التي استقيت منها البحث عناءً ليس بهين، عدا عملية جمع المراجع التي استيقت منها المادة العلمية للموضوع؛ فالكتب التي حصلت عليها إما أن تكون قديمة ومتخصصة للدارسين في الشريعة الإسلامية وإما هي كتب حديثة مقتصرة على موضوع دون سواه في تاريخ التشريع الإسلامي.

ورغم كل المعاناة إلا أنني سعيدة بتوفيق الله لي في إعداد موضوع هذا الكتاب ولله الحمد.

وقد قسمت بحثي هذا إلى فصول هي على النحو التالي:

الفصل الأول : تطرقت فيه إلى الشريعة من حيث المعنى لغة واصطلاحاً؛ ثم أوضحت مكانة الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية وأنها أكمل وأفضل الشرائع التي أنزلها الله على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام كما قارنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وأوضحت أن الشريعة الإسلامية منزلة من عند الله على نبيه الكريم وليست مأخوذة من القانون الروماني كما يزعم بعض الغربيين.

كما تطرق البحث إلى عصور التشريع وكان من الطبيعي أن يبدأ بعصر الرسول ﷺ والذي يعتبر أهم العصور على الإطلاق لأن

التشريع الإلهي تم في هذا العصر حيث انقسم التشريع إلى مرحلتين التشريع المكي والتشريع المدني ولكل منهما خصائصه.

كما كان لطريقة التشريع في عصر الرسول ﷺ وجهان ولكل وجه ميزته وطريقة تدوينه؛ ثم تطرقت لمصادر التشريع في هذا العصر وهي القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما في الفصل الثاني: فقد تطرقت للتشريع في عصر الخلفاء الراشدين ومصادره الأصلية والمصادر الأخرى وعرفت كلاً منها مع بيان أهميتها.

أما الفصل الثالث: فقد تطرقت فيه للتشريع في عصر مابعد الخلفاء الراشدين وهو عصر يشمل بعض الصحابة واوائل التابعين وأوضحت فيه الحالة السياسية التي عاشها العالم الإسلامي في هذه الفترة وانعكاساتها على التشريع الإسلامي وقد اضطرني هذا الموضوع إلى التحدث عن الفرق الإسلامية وأثرها في الفقه الإسلامي؛ ذلك أن تفرق المسلمين إلى أحزاب وشيع كان سبباً في الخلاف وانتحال الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ومن هنا أصبح لكل فرقة فهمها الخاص بها وشذ البعض عن جادة الطريق.

وقد تضمن هذا الفصل نشأة المدارس الفقهية في العراق والحجاز ومميزات كل مدرسة وأسباب نشأتها ودورها في التشريع الإسلامي وتأثير الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المدارس وزعمائها؛ كما تطرقت إلى مصادر التشريع في هذا العصر.

أما الفصل الرابع : فقد تضمن العصر العباسي الأول الذي يبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري ويمتد إلى منتصف القرن الرابع؛ وكيف

كان هذا العصر سبباً في نمو وازدهار الفقه الإسلامي ومميزات هذا العصر وتدوين السنة النبوية المطهرة.

كما تحدثت عن المذاهب الفقهية وسبب ظهورها وميزات كل مذهب عن المذاهب الأخرى ومصادر كل منها مضافاً إلى ذلك التعريف بأصحاب هذه المذاهب من الأئمة (مالك - أبوحنيفة - الشافعي - أحمد بن حنبل) والمحنة التي تعرض لها كل منهم.

أما الفصل الخامس : فكان عنوانه عصر التقليد الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ ويعتبر هذا العصر عصر الركود فقد جنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة فتعطل الاجتهاد، وقد ذكرت أسباب وعوامل ذلك.

أما الفصل السادس والأخير فقد أفردته للحديث عن الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولة التجديد فيه وتبدأ هذه الفترة بسقوط بغداد في القرن السابع الهجري وتمتد حتى وقتنا الحاضر.

وطيلة هذه الفترة التي تزيد على القرون السبعة والفقه على حاله فالفقهاء مقلدون وباب الاجتهاد مسدود ولم يشهد التاريخ مجتهدين سوى قلة على رأسهم الإمام ابن تيمية وابن القيم.

وقد ظهرت في هذا العصر المتون والشروح والحواشي وقد اتخذت الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهباً لدولتها وهذا مازاد في تعطيل الاجتهاد.

كما كان لعدد من الحكام دور فعال في احلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية في بعض الدول مثل مصر والشام والعراق ثم

سرت إلى بقية دول العالم الإسلامي حتى لم تعد تحكم بمعظم أحكام الشريعة الإسلامية أية دولة إسلامية سوى المملكة العربية السعودية التي اختصها الله بذلك؛ فهي الدولة الوحيدة التي تطبق جميع أحكام الشريعة الإسلامية.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

فاطمة السيد علي سباك

مكة المكرمة

الفصل الأول

الشريعة والتشريع

ويشتمل على :

- معنى الشريعة والتشريع
- مكانة الشريعة الإسلامية بين الشرائع
- الفرق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي
- خصائص الشريعة الإسلامية
- عصر التشريع
- علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية السابقة
- التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
- طريقة التشريع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم
- مصادر التشريع في عصر النبوة



معني الشريعة والتشريع

الشرع في اللغة : مصدر شرع.

والشريعة لغة : مورد الماء الذي يقصد للشرب ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن في الشريعة فهي تهدي الناس إلى الخير وفيها حياة للنفوس[1].

واصطلاحاً : هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ويجنبها مزالق الشر ونوازع الهوى[2].

الغاية من تشريع الله : هي استقامة الإنسان على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة.

مكانة الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية الأخرى

كانت رسالة كل رسول عليه السلام قاصرة على قومه خاصة في إصلاح مافسد من عقائدهم وأخلاقهم والعمل على تهذيب نفوسهم وارواحهم بإرجاعها إلى فطرة التوحيد حيث كانت المجتمعات الإنسانية في أطوارها الأولى محدودة المطالب بدائية النشأة سطحية

---

(١) تفسير القرطبي، ج١٨، ص١٠.

(٢) محمد سلام مولوي، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١١.

التفكير محصورة في نطاق بيئتها ولم يكن أمر الناس متشعب النواحي ضيق المسالك حتى تحتاج الخليقة إلى نظم تذلل بها عقبات الحياة وتحل مشكلاتها فلم يشأ الله البقاء لرسالة رسول قبل النبي الخاتم محمد بن عبدالله ﷺ كي تحمل عناصر الخلود فكانت شريعة كل رسول خاصة لقومه للمحافظة على عقيدة التوحيد التي فطر الله الناس عليها.

فلما نضج العقل البشري وتعقدت أمامه مشكلات حياته أذن الله ببعثة النبي ﷺ ليكتمل صرح الحضارة الإنسانية التي بناها رسل الله وقال عليه الصلاة والسلام (**إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**) ﷺ.

أهمية دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي

إن دراسة التشريع والفقه الإسلامي لها أهمية كبيرة لأنها تتناول الحياة الإسلامية في أخص عناصر مقوماتها حيث كانت شريعة الإسلام هي القاعدة التي أقيم عليها بناء الأمة والمنطلق الذي ارتكزت عليه في حضارتها.

الفرق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي

١- القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع الناس، والبشر يخضعون للأهواء والنزعات وتتغلب عليهم العواطف البشرية فيقعون

تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق والقيام على شؤون الحياة بالقسط ومهما ارتقى الناس في سلم المعرفة فإنهم لايستطيعون أن يدركوا حقائق الأمور وأن يحيطوا بها علماً وبهذا تكون القوانين الوضعية عرضة للتغير والتبديل ولايكون لها مقياس ثابت لحكم فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر وتتلون بتلون الإنسان وتحول ميوله وعواطفه فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب دائم كما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله.

أما الشريعة فهي وحي إلهي منزه عن ذلك كله فهي تنزيل الحكيم العليم الذي يعلم أحوال عباده ومايصلح معاشهم ومعادهم ومايحقق لهم الخير في دنياهم واخراهم قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك: ١٤] وهو سبحانه منزه عما يعتري الخلق من القصور والنقص؛ يقول سبحانه وتعالى ﴿ **لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى** ﴾ [طه : ٥٢] وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر.

٢- القانون الوضعي نظام محدود القواعد يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة ويتبلور بتطورها.

أما التشريع السماوي فهو يولد متكاملاً وافياً بمطالب الحياة.

٣- القانون الوضعي لايتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة.

أما الشريعة الإسلامية فهي تتناول الإيمان بالله ورسله وعالم

الغيب وصلة العبد بربه وسلوكه الاخلاقي وانظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها.

٤- تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المجرم ولذا فإن واضعي القانون يعملون على ترشيد الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يمتثلوا لها ولكن الناس يدركون أن لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت طائلة المخالفة وضبط متلبساً بجريمته إذا لا علاقة لها بالحياة الآخرة فيكون المجال فسيحاً للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء فلا يمنع وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد في الأرض أي قانون مهما كان دقيقاً.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تنبثق من فكرة الحلال والحرام والإيمان بالدار الآخرة وتربي الضمير الإنساني ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي.

ففي القتل يقول الله تعالى ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾**﴾ [**النساء**: ٩٣] وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمه بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل كما يرعاها في وضح النهار.

خصائص الشريعة

١- **للشريعة الإسلامية مصدران:** القرآن والسنة؛ فالقرآن وحي الله إلى رسوله الكريم ﷺ باللفظ والمعني[1]؛ أما السنة، فهي بالمعنى دون اللفظ لأن اللفظ من عند الرسول ﷺ .

٢- **الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي؛** أمَّا في القوانين الوضعية فإنَّ الجزاء قد يكون جنائياً يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيد حريته أو يصيب ماله بنقص (غرامه) .

والشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن الجزاء الذي يقع على المخالف دنيوي مادي أو جسدي ولم تختلف معه في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي ؛ بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي فحتى لو لم يعاقب الإنسان دنيوياً بعدم معرفة السلطات له إلا ، أنه لن ينجو من العقاب الأخروي وهذا ما تشير إليه النصوص الكثيرة، فقد كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر فلما جاء الإسلام أبان لهم أن أثم الخمر أكبر من نفعها المتمثل في الربح المادي ثم أمر أن لايقربوا الصلاة وهم سكارى ثم نزل الحكم النهائي بتحريمها فقال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٩٠) ﴾ [**المائدة**: ٩٠] فكان لكلمة ﴿ **فاجتنبوه** ﴾ من الهيبة والتأثير في النفوس ان قام المسلمون بإراقة الخمور وامتنعوا عن شربها نهائياً .

---

(١) الامام علي بن محمد الأمدي، الاحكام في أصول الاحكام، المجلد الأول، الجزء الأول ص٢٢٣ .

ولو نظرنا إلى القوانين الوضعية لم نر شيئاً كهذا ففي بداية القرن العشرين ارادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر وتجرب ماجاءت به الشريعة الإسلامية فشرعت سنة ١٩٣٠م قانون تحريم الخمر والذي حرم على الناس بيع الخمور أو شراءها أو صنعها أو تصديرها أو استيرادها وقد مهدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة وكلها تبين مضار الخمور وَقُدِّر ما أنفق على هذه الدعاية (٦٥) مليون دولار وانفق ماقدر مجموعه أربعة ملايين ونصف مليون من الدولارات لأجل تنفيذ هذا القانون.. ودلت الاحصائيات لفترة تتراوح بين سنتين ونصف وثلاث سنوات أنه قتل في سبيل هذا القانون مائتا شخص وحبس نصف مليون شخص وغرم المخالفون له غرامات تبلغ مليون ونصف المليون دولار وصودرت أموال بسبب مخالفته تقدر بأربعمائة مليون دولار.

وفي نهاية المطاف اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء هذا القانون؛ ذلك أن القانون ليس له سيطرة على النفوس بعكس الشريعة الإسلامية التي تجبر الناس على اتباع أوامرها لما لها من تأثير في النفوس دون الحاجة إلى دعاية إعلامية أو نشرات وكتب.

٣- العدل والمساواة

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار مايقدمه الفرد من خير قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ⁽¹³⁾﴾ [**الحجرات**: ١٣].

وهذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة الإسلامية في وقت كانت العصبية للجنس والقبيلة هي الأساس في المجتمع وفي تمايز الناس وتفاضلهم وقد طبق هذا المبدأ العادل القويم واجتثت جذور العصبية ولم يعد هناك امتياز للون أو جنس (**فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**)[1] وصار الجميع متساوين أمام الشريعة الإسلامية حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمن استشفع للمخزومية التي سرقت (**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**).

وقد بلغ تطبيق هذا المبدأ من الدقة إلى حد أن النبي ﷺ أنكر على من قال لمسلم غير عربي (**ياابن السوداء**) واعتبر ذلك من بقايا الجاهلية وتفاخرها بالأنساب والأجناس.

وفي القرن العشرين لم تستطع كثير من الدول تحقيق هذا المبدأ العادل ففي الولايات المتحدة الأمريكية لاتزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدراً من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين أمام القانون ولا في المجتمع وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الامريكية والقانون يحمي هذا التمايز ويقره بل ان بعض الولايات الامريكية تنص دساتيرها على أحكام غريبة فمن ذلك النص على أن الزواج بين شخص أبيض وامرأة زنجية أو العكس يعتبر زواجاً باطلاً، كما ينص القانون على كل من يطبع أو ينشر أو يوزع مافيه حث للجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والتزاوج بين البيض والسود أو

---

(١) الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ (يأأيها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا احمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى).

تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية أو بالسجن مدة قد تصل إلى ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً[1].

٤- شمول الشريعة

(أ) الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي تشمل الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وتحريم الكذب والخيانة.

(ب) كما تشمل الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر.

(ج) كما تشمل الأحكام المتعلقة بالعبادات كالصلاة والصيام .. الخ.

(د) الأحكام المتعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والأولاد وعلاقتهم بآبائهم وعلاقة الآباء بأبنائهم.

(هـ) الأحكام المتعلقة بالأفراد أو بعضهم البعض وعلاقة الأفراد بالمجتمع وعلاقة المجتمع بالفرد.

(و) الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب وهو مايعرف اليوم بالقانون الدولي.

(ز) الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها وتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وتحريم الكسب الحرام وعلاقة الأفراد المالية وهو

---

(١) علي شحاته، الرق بيننا وبين امريكا، ص٤٩.

مايعرف في الوقت الحاضر بالقانون المالي .

(ح) الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة من جهة ، وعلاقة الدولة مع الفرد من جهة الأعمال المنهي عنها (الجرائم والمخالفات) وهو مايعرف بالقانون الجنائي .

٥- مبدأ الشورى

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم قال الله سبحانه تعالى ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [**آل عمران** : ١٥٩] .

وقال جل من قائل ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [**الشورى** : ٣٨]

عصر التشريع وحالة العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام – إلا قليلاً منهم – يعيشون عيشة البداوة وهؤلاء هم البدو والقليل منهم سكنوا وعاشوا عيشة استقرار وهؤلاء هم الحضر والبدو من العرب سكنوا البادية وألفوا حياة التنقل والرحيل طلباً للكلأ والماء وسكنوا بيوت الشعر والخيام واعتمدوا في معيشتهم على ماتنتجه ماشيتهم كما اعتمدوا على الغزو كونه وسيلة من وسائل العيش ومن عادات البدو عزوفهم عن التجارة والزراعة والصناعة واحتقارهم لها واعتبارها من المهن الخسيسة التي لاتليق بهم ولهذا لم يزاولوها[1].

وقد اشتهروا كما اشتهر الحضر أيضاً بالشعر والخطابة والامثال ورواية التاريخ ومعرفة علم النجوم ومعرفة أوقات نزول المطر وهبوب الرياح أما الحضر فقد سكنوا المدن واستقروا فيها وزاولوا التجارة والزراعة وكانوا أرقى من البدو وأكثر منهم حضارة وقد أشار القرآن الكريم إلى ما أعتادته قريش من الرحلة إلى الشام واليمن لغرض التجارة فقال الله تعالى ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)** ﴾ [**قريش**: ١ – ٤].

وكان العرب قبائل متفرقة شاعت بينها العصبية القبلية وكان القتال بين القبائل ينشب لأتفه الأسباب؛ وكثرة الحروب بين القبائل

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص١٢٥.

جعلت العرب يكبرون شأن الرجل ويستصغرون شأن المرأة لأن الرجل قادر على القتال وقد ترتب على هذه النظرة للمرأة أن انحطت منزلتها وهضمت حقوقها وحرمت من الميراث وشاع بين بعض القبائل وأد البنات خوفاً من الفقر وخوفاً من وقوعهن سبايا أثناء الحروب مع الأعداء وبالرغم مما كان عند العرب من صفات ذميمة كالغزو ووأد البنات والعصبية القبلية فقد كانت لديهم صفات حميدة وخلال جميلة مثل الكرم والشجاعة والوفاء وإباء الضيم والأنفة والصدق وحماية الجار والعفو عند المقدرة واكرام الضيف(١).

المهمة التي جاء بها الإسلام

عندما جاء الإسلام أحدث تغيراً جذرياً في المجتمع العربي وأقامه على أساس جديد وأزال مافيه من فساد وأبقى مافيه من خير.

١- فقد دعا الإسلام إلى نبذ العصبية القبلية وقال عليه الصلاة والسلام (**دعوها فإنها منتنه**)(٢).

٢- كما أبطل الإسلام عادة النهب والسلب وشن الغارات أو الاعتداء على الآخرين فقال تعالى ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** (١٩٠) ﴾ [**البقرة**: ١٩٠] وبذلك أمن الضعيف شر القوي.

٣- أنكر الإسلام عادة وأد البنات وحرمها واعتبرها عادة سيئة.

٤- أنكر عادة التبني التي كانت سائدة من قبل.

وقد أقر الإسلام ماعند عرب الجاهلية من كرم الصفات وجميل الخلال مثل الوفاء بالعهد والصدق ورعاية الجار والشجاعة والكرم.

(١) محمد حسين هيكل، حياة محمد، ص٧٨.
(٢) تفسير القرطبي، ج١٨، ص٧٨.

علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية

١- الأديان السماوية تتفق وتتشابه في أصول الدين وأمور العقيدة من حيث التوحيد والإيمان بالله وافراده بالعبادة والايمان باليوم الآخر والاستعداد له بالعمل الصالح وعدم الاشراك بالله يقول الله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [**النحل** : ٣٦].

كما أن الأديان السماوية واحدة في مصدرها وفي أصول العقيدة ومقاصد التشريع العامة ولكنها تختلف في الأحكام العملية التفصيلية والجزئيات الدقيقة؛ قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [**المائدة** : ٤٨].

٢- الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها باعتبارها خاتمة الشرائع فهي وحدها دون غيرها واجبة الاتباع.

٣- هناك تشابه بين الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة وهذا لايعني أن هذه الأحكام مأخوذة مما سبق، بل لأن جميع الشرائع منزلة من عند الله فمثلاً حكم القتل في جميع الشرائع السماوية السابقة كما هو في الشريعة الإسلامية[١].

٤- الشريعة الإسلامية واجبة الاتباع وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** (١٨) ﴾ [**الجاثية** : ١٨].

---

(١) محمد أبوزهرة، أصول الفقه، ص٣٩٢.

علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

يرى بعض المستشرقين أن الشريعة الإسلامية متأثرة بالقانون الروماني فبعضهم يرى أن مصدر الشريعة قانون روما ومن زعماء هذا الفريق المستشرق جولد زيهير Goldziher وفون كريمر Von Kremer.

أما شيلدون آموس Scheldon Amos فهو يقول (إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للأمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية وأن القانون المحمدي ليس سوى قانون جستنيان في لباس عربي[1].

وهناك عدد من المستشرقين من يرى أنه لا تأثير للقانون الروماني على الشريعة الإسلامية ومن هؤلاء المستشرق الإيطالي نالـلينو Nallion .

وقد استند القائلون بتأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني إلى ادعاءات هي:

الادعاء الأول

قالوا إن النبي ﷺ على معرفة واسعة بالقانون الروماني وعن طريق هذه المعرفة تسربت قواعد هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية.

وللرد على هذا الادعاء نقول: إن زعمهم هذا باطل ولا أساس له من الصحة فمن المعروف أن النبي ﷺ ولد بمكة في بيت كل أهله

---

(١) الدكتور صوفي أبوطالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، ص٦، انظر أيضاً الدكتور صبحي الحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ص١٨٨.

من العرب ولا أثر للتقاليد الرومانية ولا للقانون الروماني ولايوجد فيه من يجيد اللغة الرومانية ولم يغادر الرسول مكة إلى خارجها إلا مرتين قبل البعثة الأولى وهو ابن اثني عشر سنة وقيل ابن تسع سنين[1] عندما خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام في تجارة ولكن ما أن وصل بصُرى من أرض الشام حتى عاد به لأن أحد علماء اليهود أخبره أن ذلك خطر على ابن اخيه من اليهود والثانية وهو ابن الخامسة والعشرين عندما ذهب إلى الشام في تجارة السيدة خديجة والمدة التي مكثها هناك لم تتح له الاتصال بأحد من الرومانين فيها حتى يتعلم منهم القانون الروماني.

هذا بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ امي لايجيد القراءة والكتابة وهذا مايجعله غير قادر على الاطلاع ومعرفة القانون الروماني والأهم من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ⑨﴾ [**الحجر**: ٩][2].

الادعاء الثاني

قالوا كانت هناك مدارس للقانون الروماني في قيصرية وبيروت والقسطنطينية والاسكندرية وهذه المدارس تدرس القانون الروماني

---

(١) ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص٩٢.

(٢) الادعاء بأن ماجاء به الرسول ﷺ هو من كلام اليونان، أو غيرهم، ادعاء قديم قاله الذين كفروا من قبل؛ وهذه الآية التي استشهدت بها المؤلفة ليست دليلاً على أن الرسول ﷺ لم يطلع على كتب اليونان؛ وإنما هناك آيات محكمات، وحجج دامغات تدل دلالة قاطعة على أن كل ماجاء به الرسول ﷺ هو من عند الله؛ وذلك مثل قوله تعالى ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾ [النحل ١٠٣] وكذلك الآيات ٤-٦ من سورة الفرقان. كما رد الله على الذين قالوا إن ماجاء به الرسول ﷺ هو من كلام الأولين في الآيات ٢٥- الانعام ٣١- الأنفال ٢٤ النحل ٨٣- المؤمنون، ١٩٢-١٩٩ الشعراء ٦٨- النمل ١٢-١٣ - المطففين . اهـ مصححه.

وبعد الفتح الإِسلامي اختلط الفقهاء المسلمون بأقطاب هذه المدارس مما أدى إلى تأثير الأحكام الفقهية المستنبطة في الشريعة الإِسلامية من القانون الروماني وزعموا أن أكثر الأئمة تأثيراً هما الإِمامان الشافعي والأوزاعي.

الرد على ذلك

وللرد عليهم نقول إِن احتجاجهم بمدارس القانون الروماني احتجاج هزيل لا أساس له من الصحة ومن الثابت تاريخاً ان الامبراطور الروماني جستنيان قرر بموجب دستور اصدره في ١٦ ديسمبر عام ٥٣٣م إِلغاء جميع مدارس القانون الروماني فكيف يتأثر فقهاء المسلمين بعد الفتح الإِسلامي بمدارس اغلقت قبل البعثة النبوية[١].

الادعاء الثالث

قالوا إِن القانون الروماني أثر بصورة غير مباشرة في الشريعة الإِسلامية عن طريق القانون الجاهلي وكتاب التلمود اليهودي وبيان ذلك ان القانون الجاهلي تأثر بالتلمود وذلك عن طريق اتصال عرب الجزيرة العربية باليهود المقيمين في بعض أقاليمها (يثرب واليمن وخيبر) وإِقرار الإِسلام لبعض الأنظمة في الجاهلية دليل على تأثير التلمود على الشريعة الإِسلامية.

(١) صوفي أبوطالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، ص٤٨.

الرد على ذلك

نقول : إن الاتصال بين عرب الجزيرة العربية والدولة الرومانية ضعيف جداً فهو اتصال تجاري فقط ومع جزء من هذه الدولة وهو مايعرف ببلاد الشام واتصال ضعيف كهذا لايعني التأثير بنظام الحياة[١] .

كما ان الشريعة الإسلامية لم تقر من أنظمة عرب الجاهلية سوى مايخص العادات والصفات الحميدة مثل الوفاء بالعهد وحسن الجوار والكرم والأمانة، أما مايختص بالعقيدة والتشريع فلم يقر منه الشرع شيئاً فقد أعطى الإسلام المرأة حريتها المالية وحرم وأدها كما حرم الإسلام التبني وشرب الخمر والربا .. الخ[٢] .

الادعاء الرابع

قالوا ومن الأدلة الظاهرة على تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ما نلاحظه من تشابه في النظم القانونية والأحكام والقواعد الموجودة في الشريعة وفي القانون الروماني .

الرد على ذلك

نقول إنه لا صلة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية وفي هذا يقول العالم الفرنسي زيس Zeys (إني اشعر حيثما اقرأ في كتب

---

(١) المستشرق الإيطالي، نالليبو، محاضرة بعنوان علاقة الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، منشورة في مجلة « المسلمون »، المجلد الخامس ص٥٧٤ .

(٢) صبحي الحمصاني فلسفة التشريع في الإسلام، ص ١٩٥-١٩٦ .

الفقه الإسلامي إني قد نسيت كل ما أعرفه من القانون الروماني.. وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي فكيف يتصور التوفيق بين نظامين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف[1]. وفي ذلك يقول الأستاذ أبوالفضائل الجرقاداني الايراني (إن القانون الروماني استمد بعض نظمه من الفقه الإسلامي عن طريق ترجمة هذا الفقه في اسبانيا من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية)[2].

---

(١) الدكتور صوفي ابوطالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، ص١٠٩، أيضاً الدكتور شفيق شحاتة، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٩٠، أيضاً الدكتور عبدالمنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني ص٥٥.

(٢) الأستاذ عبده حسن الزيات، الموجز في تاريخ القرن الخامس ص١٤٥-١٥٢، أيضاً الدكتور محمد فرج السنهوري، مذكرات في تاريخ الفقه، ص٢٤ أيضاً أحمد أمين، فجر الإسلام، ج١، ص٣١٣.

التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

يعتبر عصر النبي ﷺ أهم العصور على الاطلاق لأن التشريع الإلهي تم في هذا العصر. وكان ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التشريع المكي

لبث الرسول ﷺ مايقارب الثلاثة عشرة سنة في مكة المكرمة وقد اتجه الوحي في هذه الفترة إلى ناحية العقيدة والأخلاق ولم يتعرض للأحكام العملية إلا في القليل منها وبشكل كلي والسبب في ذلك هو أن العقيدة هي الأساس الأول لكل ماتأتي به الشريعة من أحكام فلابد إذاً من إصلاحها.

مميزات التشريع المكي

١- الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وحده واثبات الرسالة والبعث والجزاء بآيات الله الكونية والرد على المشركين ومجادلتهم وقطع دابر خصومهم بالبراهين العقلية وذكر القيامة وهو لها وعذابها والجنة ونعيمها.

٢- وضع الأسس العامة للشريعة والفضائل التي عليها يقوم المجتمع وبيان العادات السيئة التي كان يتبعها العرب قبل الإسلام مثل وأد البنات وشرب الخمر.

٣- ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة لتكون دروساً لهم حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم وتسلية أيضاً للرسول ﷺ حتى يصبر على

أذاهم.

٤- قصر الآيات في العصر المكي.

٥- صيغة الخطاب في العصر المكي تكون عامة كقوله تعالى ﴿ **يا أيها الناس** ﴾ ﴿ **يابني آدم** ﴾.

٦- يكثر القسم في الآيات المكية فقد جاء القسم فيها ثلاثين مرة مثل قوله تعالى ﴿ **فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾** ﴾ [**الانشقاق** : ١٦ - ١٩]

المرحلة الثانية: التشريع المدني

أذن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة إلى المدينة وبذلك ظهرت أول دولة إسلامية وكان أول رئيس لها هو النبي محمد بن عبدالله ﷺ ومن ذلك الوقت ظهرت الحاجة إلى التشريعات العملية التي تقام عليها أمور هذا المجتمع الإسلامي الجديد وتساس بمقتضاها شؤون هذه الدولة الإسلامية الفتية فاتجه التشريع إلى النواحي العملية سواء منها ما أتصل بحياة الأفراد أو بحياة الجماعة.

مميزات التشريع المدني

١- بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وفضيلة الجهاد ونظام الأسرة وصلات المجتمع والدولة وقواعد الحكم ومسائل التشريع.

٢- مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام وبيان تحريفهم لكتب الله (التوراة والانجيل) وتجنيهم

على الحق واختلافهم من بعد ماجاءهم العلم بغياً بينهم.

٣- الكشف عن سلوك المنافقين وتحليل نفسيتهم وإزاحة الستار عن خباياهم وبيان خطرهم على الدين.

٤- طول الآيات المدنية في اسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها.

٥- صيغة الخطاب في العصر المدني غالباً يوجه للمؤمنين ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [**التغابن**: ١٤] ولم يرد توجيه الخطاب في العصر المدني للناس إلا في سبع آيات.

٦- لم يأت القسم في العصر المدني إلا مرة واحدة فقط.

وباختصار لم يترك التشريع الإلهي جانباً من جوانب الحياة إلا جاء بتنظيم دقيق محكم له.

طريقة التشريع في عصر الرسول ﷺ

كان التشريع في هذا العصر يتم بأحد الوجهين التاليين :

الأول

تقع حوادث تقتضي حكماً من الشارع أو تعرض للمسلمين أمور تقتضيهم سؤال النبي ﷺ عن حكمها ففي هذه الحالات كان النبي ينتظر الوحي الإلهي فينزل عليه بالآية أو الآيات مبينة حكم ماوقع أو جواب ماسئل عنه وأحياناً لاينزل عليه الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي عليه الصلاة والسلام كما حصل له في قضية اسرى بدر؛ ومن الأحكام التي نزلت إجابة عن سؤال قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠]

الثاني

تزول أحكام غير مسبوقة بسؤال أو حادثة والله الخالق عز وجل اراد انزالها لضرورتها للمجتمع لأن الشريعة الإسلامية ماجاءت فقط لسد حاجات قائمة وإعطاء الحلول لوقائع حصلت وإنما لإيجاد مجتمع من نوع خاص قائم على أسس معينة ليكون هو المثل الأعلى في المستقبل ومن هذا النوع من الاحكام الشورى في الحكم وتبيان مقادير الزكاة وتفصيل كثير من أحكام الأسرة وبيان بعض العقوبات لبعض الجرائم والمخالفات .

مميزات التشريع في (عصر الرسول ﷺ)

أولاً: التدرج في التشريع

جاءت الشريعة الإسلامية على دفعات ولم تنزل دفعة واحدة والحكمة في ذلك :

١- ان التدرج في التشريع يجعل الاحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة مثل تحريم الخمر.

٢- تكون الأحكام أدعى إلى القبول والامتثال.

٣- كما أن في التدرج تيسير للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والاحاطة بأسبابها وظروف تشريعها.

ثانياً : رفع الحرج

في الشريعة الإسلامية تدل على أن الشارع مايريد بعباده إلا التيسير والتخفيف ولايريد بأحكامه التضيق والتشديد قال الله تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥] ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [**الحج**: ٧٨] والأمثلة على ذلك كثيرة فقد رفع الإسلام عن البشر الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه كما أجاز للمريض الفطر في رمضان وأثناء السفر والقاعدة الفقهية التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات) بنيت على أصل رفع الحرج دفعاً للمشاق والضيق عن أصحاب الأعذار.

ثالثاً: النسخ

ومعناه رفع الحكم السابق بحكم لاحق وقد وقع النسخ في التشريع الإسلامي في هذه المدة فقط وسببه رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين واخذهم بسنة التدرج والرفق فمن ذلك ان الرسول ﷺ نهى عن زيارة القبور في بداية الأمر ثم أباح زيارتها للرجال بل حث على ذلك وقد جاء في الحديث (**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**).

مصادر التشريع في عصر النبوة

أولاً: القرآن الكريم

هو كتاب الله المنزل على رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا عن النبي نقلاً متواتراً بلا شبهة(١).

وبما أن القرآن الكريم منزل من عند الله فإن اتخاذه مصدراً أساساً للتشريع أمر واجب على جميع المسلمين.

خصائص القرآن

أولاً: لفظ القرآن ومعناه من عند الله وليس للرسول فيه سوى التبليغ ولفظه عربي قال الله تعالى ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ [**الزخرف**: ٣] وقال سبحانه وتعالى ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (١٩٥)**﴾ [**الشعراء**: ١٩٢ - ١٩٥].

ثانياً: أنه نقل إلينا نقلاً متواتراً؛ ومعنى النقل المتواتر هو نقل القرآن عن النبي من قبل أقوام لايحصون ولايتصور العقل تواطأهم على الكذب ثم نقله عن هؤلاء آخرون لايتصور العقل تواطأهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكانهم حتى وصل إلينا فالتواتر متحقق في جميع مراحل نقل القرآن وهذا هو معنى قول الامام السرخسي إذ

---

(١) هناك تعريفات للقرآن في كتاب على بن محمد الآمدي، الأحكام في اصول الاحكام، ج١، ص٢٨٨، أنظر أيضاً، أبوحامد الغزالي، المستصفي من علم الاصول، ج١، ص٦٥.

يقول (**فيكون أول التواتر كآخره وأوسطه كطرفيه**)[1].

ثالثاً : أنه وصل إلينا دون زيادة أو نقص لأن الله تعالى تكفل بحفظه قال عزّ وجل ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (٩)﴾ [**الحجر** : ٩].

رابعاً : إنه معجزة بمعنى أن البشر جميعاً عاجزون عن الاتيان بمثله وقد تحدى الله العرب الذين هم أرباب الفصاحة والبلاغة أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة إلا أنهم لم يستطيعوا وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** (٨٨)﴾ [**الإسراء** : ٨٨].

(١) ابوبكر محمد السرخسي، اصول السرخسي، ج١، ص٢٨٢.

المصدر الثاني للتشريع: السنة النبوية

السنة في اللغة : الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم ﴿ **سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** (٢٣) ﴾ [**الفتح** : ٢٣]

واصطلاحاً : كل ماصدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[١].

مرتبة السنة في الاحتجاج بها

لا خلاف في أن السنة مصدر التشريع ولكن رتبتها في ذلك تالية لرتبة الكتاب العزيز بمعنى أن الاحتجاج بالقرآن مقدم على الاحتجاج بالسنة[٢].

والدليل على ذلك ماروي عن النبي ﷺ عندما سأل الصحابي الجليل معاذ بن جبل « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله... الخ** »[٣].

الاجتهاد في هذا العصر

وكان الرسول ﷺ يجتهد في بعض المواقف التي لاينزل فيها وحي كما أنه أذن بالاجتهاد وأقرهم على بعض ما اجتهدوا فيه.

---

(١) علي الآمدي: الأحكام في اصول الأحكام مرجع سابق، ج١، ص٢٤١.

(٢) لم يأت في السنة نص يخالف القرآن أو يفاضله حتى يقال الأخذ بما في السنة أولى بما في القرآن، وإنما السنة هي مبينة لما في القرآن فلا تفاضل ولا تعارض بينهما ولاتقديم ولاتأخير فكله وحي من عند الله. اهـ مصححه.

(٣) هذا لا يدل على أن الاحتجاج بالقرآن مقدم على الاحتجاج بالسنة وإنما هو دليل على أعمال الفكر لاستنباط الأحكام. اهـ مصححه.

فمن اجتهاده ﷺ أنه أخذ الفداء من اسرى بدر عندما لم ينزل وحي بذلك فاجتهد واستشار أبابكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فأشار عليه ابوبكر بأخذ الفداء أما عمر بن الخطاب فكان رأيه قتل أسرى بدر فأخذ النبيﷺ برأي أبي بكر إلا أن الوحي نزل مؤيداً لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

كما أنه ﷺ اجتهد في العفو عن كفار مكة يوم الفتح وقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء وكان اجتهاداً صائباً.

كما أنه عليه الصلاة والسلام إذن لبعض الصحابة بالاجتهاد كما أذن لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن وقال له: «**كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟** قال اقضي بما في كتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ **قال فبسنة رسول الله قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال اجتهد رأيي لا آلو (أي لا أقصر) فضرب الرسول بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله**».

فالاجتهاد إذن ثابت وواقع في عصر النبي ولكنه لم يكن مصدراً للتشريع مستقلاً عن الوحي وبيان هذا ان اجتهاده ﷺ اما أن يكون عن الهام من الله جل جلاله فهذا بالمعنى وهو من قبيل السنة واما أن يكون اجتهاداً منه عليه الصلاة والسلام بدون إلهام من الله وفي هذه الحالة يقره الله عليه احياناً أو يرده ومن ذلك عتاب الله له على أخذ الفداء من أسرى بدر إذاً فالاجتهاد من الرسول ﷺ كان مرده إلى الوحي وليس مصدراً مستقلاً للتشريع[1].

(١) هذا هو الراجح والمعتمد عند جمهور العلماء بدليل قوله تعالى ﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى﴾ [النجم: ٣-٤] اهـ مصححه.

التدوين في هذا العصر

أولاً : القرآن

اتخذ الرسول ﷺ لنفسه كتاباً يكتبون له ماينزل من القرآن ومن هؤلاء الكتاب زيد بن ثابت، علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان ومعاوية ابن ابي سفيان وغيرهم رضي الله عنهم فهؤلاء الصحابة من أشهر كتاب الوحي.

وتوفي الرسول ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور ومدون في الرقاع إلا أنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد حتى جمعه أبوبكر الصديق رضي الله عنه.

ثانياً : السنة المطهرة

لم يتخذ الرسول ﷺ كتاباً لكتابة السنة بل نهى عن كتابتها في بادئ الأمر خشية اختلاطها بالقرآن لأن المسلمين كانوا حديثي عهد بالإسلام فقال عليه الصلاة والسلام (**لاتكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**)[1].

ثم أباح لهم كتابتها بعد نزول جزء كبير من القرآن وأصبح في مقدور الصحابة التمييز بين القرآن والسنة وفي ذلك قال لهم عليه

---

(١) صحيح مسلم، ج١٨، ص١٢٩.

الصلاة والسلام «**قيدوا العلم بالكتابة**».

وكان من بين من يكتب أحاديث الرسول ﷺ عبدالله بن عمر ابن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين.

قال عبدالله بن عمرو بن العاص (كنت أكتب كل شئ اسمعه من رسول الله فنهتني قريش فقالوا إِنك تكتب كل شئ تسمعه من الرسول ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فقال (**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الاّ الحق**).



الفصل الثاني

ويشتمل على :

- التشريع في عصر الخلفاء الراشدين
- مصادر التشريع في هذا العصر

(أ) المصادر الأصلية : الكتاب والسنة

(ب) المصادر التبعية : الإجماع - القياس

التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

انقضى عصر النبي ﷺ وقد تم التشريع الإلهي وكان القرآن والسنة هما المصدران الرئيسيان فيه؛ كما كان القرآن والسنة هما المصدران الرئيسيان في العصر الذي تلاه (عصر الخلفاء الراشدين) .

وفي عصر الخلفاء الراشدين بدا الفقه بالنمو والاتساع؛ ذلك أن الفقهاء بعد وفاة الرسول ﷺ واجهوا وقائع واحداثاً ماكان لهم بها عهد في أيام النبي فكان لابد من معرفة حكم الله فيها كما أن الحروب التي وقعت ومانتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في أثناء الحرب وبعدها أدت إلى كثرة المسائل الفقهية، والفتوحات الإسلامية وماترتب عليها من امتداد سلطان الإسلام على بلاد كثيرة واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد ولكل بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمه كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا على نوعين.

النوع الأول

حوادث نابعة من طبيعة البلدان المفتوحة وتتمثل في أعرافها المختلفة ونظم حياتها وكل ذلك لم يكن للصحابة وخلفاء المسلمين الملم به في عهد الرسول ﷺ .

النوع الثاني:

حوادث ولدتها ظروف الحروب وبرزت نتيجة لها وكانت تلك الحوادث تحتاج إلى علاج وتشريع؛ وبذلك أصبحت مهمة الصحابة والخلفاء الراشدين صعبة خاصة وأن نصوص القرآن الكريم لم تعالج مسائل كهذه[١] أضف إلى ذلك أن نصوص السنة لم تكن مدونة حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة واستنباط الأحكام منها[٢]

هذا بالإضافة إلى ان كبار الصحابة كانوا ينهون ويتشددون في الإكثار من رواية أحاديث الرسول ﷺ لسببين:

أولهما خوفاً من الكذب على رسول الله ﷺ.

ثانيهما خوفاً من الاشتغال بالسنة وترك القرآن الكريم[٣].

طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام

اتبع الصحابة ثلاثة مناهج لمواجهة تلك المسائل:

المنهج الأول

الرجوع إلى كتاب الله فكانوا إذا عرضت لهم حادثة اتجهوا إلى كتاب الله تعالى فإذا وجدوا فيه نص اخذوا به.

---

(١) الصحيح ظواهر نصوص القرآن لا نصوص القرآن لأن نصوص القرآن قد عالجت كل شئ بدليل قوله تعالى: ﴿ مافرطنا في الكتاب من شئ ﴾ الأنعام ٣٨– اهـ مصححه.

(٢) الحافظ الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج١، ص٤.

(٣) ابوبكر اسماعيل محمد ميقا، فقه التشريع، ص٧٠.

المنهج الثاني

سنة رسول الله ﷺ فإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله اتجهوا إلى سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام يبحثون عن الحكم الشرعي فيها وقد يعرض الخليفة الأمر على جماعة الصحابة إذا خفي عليه الحكم يسألهم عمن يحفظ حديثاً في هذا الأمر فإذا ذُكِرَ الحديث أفتوا بمقتضاه.

المنهج الثالث

الاجتهاد بالرأي فإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله اجتهدوا بآرائهم.

المقصود بالرأي

الرأي «مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات»[1].

والواقع أن الرأي لم يتحدد في هذا العصر بمعنى واحد بل كان شاملاً لما سمي فيما بعد بأسماء خاصة كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع؛ كما أن المتتبع لآراء الصحابة واجتهاداتهم يلحظ أنها قامت على أساس نظرهم إلى علل الاحكام ورعايتهم للمصالح ودرء المفاسد[2]. وعلى هذا لم يطبقوا بعض الاحكام المنصوص عليها

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص٥٥.
(٢) المقصود بآراء الصحابة واجتهاداتهم هو استنباط الأحكام من الكتاب والسنة لا أنهم يأتون بأحكام جديدة من عندهم. اهـ مصححه.

لزوال علتها أو لعدم تحقيق شروط تطبيق الاحكام أو لغرض الردع والزجر عن الوقوع في الخطأ كما آدى اجتهادهم إلى استنباط أحكام جديدة تحقيقاً للمصالح أو دفعاً للمفاسد .

ومن الأحكام التي وردت فيها نصوص ولم تطبق مايأتي :

(أ) سهم المؤلفة قلوبهم

جاء في القرآن الكريم النص على إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة والمؤلفة قلوبهم منهم المسلم الضعيف الإيمان ومنهم غير المسلم الذي يخشى شره أو يرتجى إسلامه فإن العطاء لهؤلاء لتقوية إيمانهم الضعيف أو إتقاء شر غير المسلم أو استمالته للإسلام وهذه علة الحكم بإعطائهم يوم كان المسلمون قلة وفي حالة ضعف وبحاجة إلى تكثير عددهم وإتقاء شر مخالفتهم؛ وفي زمن عمر بن الخطاب لم يعط شيئاً من الزكاة لمن كانوا يسمون (المؤلفة قلوبهم) وهذا الإجراء من الخليفة عمر بن الخطاب لايعني إلغاء النص أو نسخه وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق وإنما رأي عمر بن الخطاب ان المسلمين في زمانه كثر عددهم وقويت شوكتهم وصارت لهم دولة قوية مرهوبة الجانب، وهذه الأحوال التي صار إليها المسلمون تؤدي بطبيعتها إلى تقوية إسلام المسلم الضعيف وتثبيته عليه وتساعد على ميل غير المسلم إلى الإسلام وكف شره وأذاه عن المسلمين ومعنى هذا أن علة الحكم بإعطائهم من الزكاة قد زالت وبزوالها لايبقى مجال لتطبيق النص بخصوص المؤلفة قلوبهم .

(ب) إيقاف حد السرقة

فقد ورد النص في الكتاب بقطع يد السارق ولكن عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع يد السارق ذلك أن علة تطبيق الحكم قد زالت لأن للسرقة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات كما تنص القاعدة الفقهية والناس في عام المجاعة كانوا في ضيق شديد جداً يجعل تلك الظروف من قبيل الضرورات. والأمثلة على ذلك كثيرة.

الاكثار من الرأي والاقلال منه

كان فقهاء الصحابة جميعاً لايلجؤون إلى الرأي إلا إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب وفي السنة ولم يكونوا متساويين في رجوعهم إلى الرأي في هذه الحالة فمنهم المكثر من الرأي ومنهم المقل وكان على رأس المكثرين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ؛ وعلى رأس المقلين عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص والزبير بن العوام؛ وهكذا ظهرت طريقتان في الفقه طريقة الاكثار من الرأي وطريقة الاقلال منه؛ ولاشك أن مرد هاتين الطريقتين ليس اعتقاد المقلين حرمة الأخذ بالرأي وإنما مرده أمر آخر هو طبيعة الفقيه نفسه ونمط تفكيره ؛ ذلك ان الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستنباطهم الأحكام، فمنهم من فطر على حب الوقوف عند ظاهر النصوص والمعنى المتبادر منها وعدم الابتعاد عن هذا المعنى الظاهر المتبادر إلا قليلاً؛ ومن شأن هذه النزعة حمل أصحابها على عدم الميل إلى الرأي والاكتفاء بالنصوص والتهيب من الفتوى بالرأي

ومن الفقهاء من لايكتفي بظاهر النصوص بل تنتزعه فطرته إلى التغلغل في معاني النصوص والوقوف على مراميها البعيدة وادراك أسرار التشريع وحكمه؛ ومن شأن هذه النزعة حمل صاحبها على الميل إلى الرأي حيث لا حل في المسألة وعدم التهيب من الافتاء بالرأي.

وقد ظهرت هاتان الطريقتان منذ عهد الرسول ﷺ. والدليل على ذلك عندما أمر الرسول ﷺ اصحابه بالتوجه إلى بني قريظة وأمرهم أن يصلوا العصر في بني قريظة ولما حان وقت العصر صلى بعض الصحابة في الطريق وقالوا ما أراد الرسول بقوله إلا السرعة في السير وما أراد منا تأخير الصلاة عن وقتها؛ وفريق آخر لم يصل إلا حينما وصل إلى بني قريظة وقد أخبر الفريقان النبي ﷺ بما فعلا فلم ينكر على أحدهما.

اسباب اختلاف الفقهاء في هذا العصر

اختلاف الفقهاء أمر طبيعي للاجتهاد بالرأي لأن العقول ليست واحدة ومدارك الفقهاء ليست واحدة وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع وهناك أسباب لاختلافهم هي:

أولاً : اختلافهم بسبب علم البعض بالسنة وعدم علم البعض الآخر بها؛ ذلك أن السنة ماكانت مدونة كما أن أحداً ماكان يستوعبها حفظاً وإنما كانت موزعة فيما بينهم فقد يعلم بعضهم منها ما لايعلم الآخرون؛ وقد ترتب على ذلك ان من علم سنة نبوية معينة افتى بمقتضاها ومن لم يعلمها افتى بما يؤديه إليه اجتهاده.

فمن ذلك أن زيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو وغيرهما يرون أن

المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً ان لا شئ لها من المهر لأنهم لم تبلغهم سنة الرسول ولكنهم علموا فيما بعد ان رسول الله فرض لإحدى النساء مهر المثل(١).

ثانياً : اختلافهم بسبب الرواة فقد يجهل احدهم السنة فإذا رويت له ربما لا يطمئن لراويها ولايثق براويتها لأي سبب كان، فلايأخذ بها ؛ فمن ذلك أن عمر بن الخطاب لم يثق بحديث فاطمة بنت قيس حيث قالت ان النبي ﷺ لم يفرض لها نفقة ولا سكن لما طلقها زوجها بائناً(٢).

ثالثاً : اختلافهم في فهم النصوص فمن ذلك اختلافهم في العدة هل هي ثلاثة قروء أو ثلاثة حيضات ومرد اختلافهم بالمقصود بكلمة قروء الواردة في قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٨] فالقروء جمع قرء وهو بمعنى الطهر في الإسلام.

وكان أساس الاختلاف فيما يتحقق به الفضل في العطاء أن أبابكر كان يرى العدل والمساواة ولا دخل للاسبقية في الإسلام في تقسيم العطاء وعمر يرى ان من تمام الفضل عدم مساواة من اسلم أولاً وهاجر ونصر الإسلام بمن اسلم اخيراً ولم ينصر الإسلام نصرة الأولين.

ومن ذلك أيضاً رأي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه فيمن نكح امرأة في عدتها ودخل بها أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعاً للآخرين. ورأى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان لا داعي لتحريمها عليه بل يكفي التفريق بينهما

(١) عصام الحلبي، اختلاف الفقهاء في اجتهادهم، ص٤٥.
(٢) الخضري بك تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٢٠، ١٢١.

وتعزيزه على ما فعل فالاختلاف هنا مرده النظر والرأي وتقدير الحاجة إلى الزجر وتحريم المرأة على من تزوجها وهي في العدة.

بعض فقهاء الصحابة في آرائهم

ورغم ان كثير من الصحابة كانوا يلجأون إلى الرأي إلاّ أنه لم يكن أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله؛ وإنما كان يقول هذا رأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني والله ورسوله بريئان منه، وهذا مانقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبي بكر وعبدالله بن مسعود؛ حتى ان كاتب عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذا ما رأى الله ورأي عمر فقال له عمر بن الخطاب بئس ماقلت، قل هذا رأي عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر.

كما أنهم لم يلزموا احداً غيرهم بالأخذ بآرائهم فلكل رأيه واجتهاده.

التدوين في هذا العصر

تم تدوين القرآن في هذا العصر في مجموعة واحدة وفي مصحف واحد بعد أن كان موزعاً غير مجموع؛ ذلك أن عمر بن الخطاب جاء إلى أبي بكر وقال له (**ان القتل استعر بقراء القرآن في القتال واخشى أن يكثر القتل فيهم في مواطن الجهاد الأخرى فيذهب كثير من القرآن، واني أرى أن تأمر بجمع القرآن**)؛ **فقال ابوبكر كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله؟ فقال عمر هذا والله**

خيراً فلم يزل يراجعه عمر حتى شرح الله صدر أبي بكر الصديق لذلك[1] فأمر ابوبكر زيد ابن ثابت بتتبع القرآن وجمعه وكان زيد من كتاب الوحي[2].

أما السنة فلم تدون في هذا العصر وظلت محفوظة في صدور الصحابة بلا تدوين وقد روي ان عمر بن الخطاب أراد تدوين السنة إلا أنه استخار الله شهراً ثم رجع عن رأيه خوفاً من اشتغال الناس بالسنة وترك القرآن.

أكثر فقهاء الصحابة افتاءً

اشتهر من صحابة رسول الله ﷺ بالفتوى أكثر من مائة وثلاثين صحابياً وصحابية وكان المكثرون منهم في الفتوى سبعة : عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله بن العباس رضي الله عنهم أجمعين.

(١) محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، ص٧٩.

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص٩.

مصادر التشريع الإسلامي
في عصر الخلفاء الراشدين

للتشريع الإسلامي في هذه الفترة مصادر عدة ترجع كلها إلى وحي الله قرآناً كان أو سنة وتقسيم هذه المصادر إلى قسمين مصادر أصلية وهي الكتاب، والسنة ومصادر تبعية ارشدت إليها نصوص الكتاب والسنة كالاجماع والقياس.

١- المصادر الأصلية:

(أ) الكتاب .

(ب) السنة .

٢- المصادر التبعية :

(أ) **الاجماع**: والاجماع في **اللغة** : العزم على الشئ والتصميم عليه.

واصطلاحاً : إتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي[1]. والاجماع لابد أن يستند إلى دليل اما ان يكون نصاً من الكتاب أو السنة فمثلاً الاجماع على تحريم التزويج ببنات الأولاد إذا نزلت درجتهن مستند إلى نص القرآن ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [**النساء** : ٢٣] والاجماع على تحريم شحم الخنزير مستند على تحريم لحمه، والأمثلة كثيرة على ذلك.

---

(١) أبوحامد الغزالي المستصفى، ج١، ص١١٠.

أقسام الاجماع

ينقسم الاجماع إلى قسمين صريح وسكوتي :

فالصريح : هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صريحة كان يبدي كل مجتهد رأيه وتكون الآراء متفقة على حكم المسألة.

والسكوتي : هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة ويعلم به الباقون فيسكتون ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف أو إنكار.

(ب) **القيـــاس :**

القياس في اللغة : التقدير والمساواة.

واصطلاحاً : إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها وذلك لتساوي المسألتين في العلة[1]

فإذا أوجدت مسألة ورد النص بحكمها وعرف الأئمة الحكم ثم وقعت مسألة لم ينص على حكمها ولكن تشترك مع المسألة الأولى في علة الحكم فإنها تأخذ حكم المسألة الأولى.

فتحريم المخدرات قيس على تحريم الخمرة لأن المخدر والخمر يشتركان في علة الاسكار فكل مسكر فيه هذه العلة فهو محرم قياساً على الخمرة.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

---

(١) أبوبكر ميقا، فقه التشريع، ص٧٥.

الفصل الثالث

ويشتمل على :

- عصر متأخري الصحابة وأوائل التابعين
- الحالة السياسية في هذا العصر
- أثر الخلافات السياسية على الفقه الإسلامي
- الفرق الإسلامية :
- الخوارج
- الشيعة
- أهم فرق الشيعة
- الفرق بين الشيعة والخوارج
- أهم مايميز هذا العصر
- أسباب الوضع في الحديث
- مقاومة حركة الوضع
- التدوين في هذا العصر
- نشأة المدارس الفقهية
- تأثير فقهاء الصحابة بالمدينة في مدرسة الحديث
- مميزات مدرسة الحديث بالمدينة
- مدرسة الرأي في العراق

- أسباب الخلاف بين المدرستين

- مصادر التشريع :

(أ) الاستحسان

(ب) المصالح المرسلة

(ج) سد الذرائع

(د) العرف

(هـ) مذهب الصحابي

- التدوين في هذا الصر

عصر متأخري الصحابة وأوائل التابعين

الحالة السياسية في هذا العصر

يبدأ هذا العصر بنهاية عصر الخلفاء الراشدين أي سنة ٤١هـ وينتهي مع بداية القرن الثاني للهجرة أي قبيل سقوط الدولة الأموية.

وفي هذا العصر اجتمعت لمعاوية بن أبي سفيان جميع أقطار البلاد الإسلامية بعد أن صالحه الحسن بن علي رضي الله عنهما وسمي هذا العام بـ (عام الجماعة).

ورغم استقرار الحكم لمعاوية وهدوء الحال إلا أن الدولة الأموية في عهده ظلت تواجه حركات مناوئة من عدة جهات.

أولاً: حركة الخوارج الذين ينقمون على عليٍّ ومعاوية وعثمان ابن عفان وينكرون على معاوية تحويل الخلافة إلى نظام المُلْك.

ثانياً: الشيعة الذين كانوا يرون ان الخلافة حق لعلي وأهل بيته.

ثالثاً: سخط أهل الورع والتقوى عندما عهد معاوية بن أبي سفيان لابنه يزيد بالخلافة.

ورغم ذلك فإن معاوية صحابي له فضل الصحبة كما أنه كان كاتباً للوحي فلايجوز لأحد ان ينال منه وقد استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام.

واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة فهو أول من ملك في الدولة الإسلامية لأن الخلفاء السابقين له كانت خلافتهم

نبوية، وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم «**ستكون خلافة نبوَّه ورحمة؛ ثم يكون ملك رحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض**» فالمقصود هنا بملك رحمة هو العصر الأموي والذي يبدأ بتوليه معاوية بن أبي سفيان.

ورغم ذلك إلا أن معاوية سن سنة سيئة عندما جعل الملك في أسرته وبذلك نقله من الشورى إلى الوراثة واستمر الوضع لذلك طيلة العصر الأموي عدا عمر بن عبدالعزيز الذي ترك الأمر شورى للمسلمين.

أما يزيد بن معاوية فقد غلا فيه بعضهم فجعله اماماً عادلاً مهدياً وغالى الآخرون في ذمه وأتهموه بالكفر والزندقة.

والحق ان يزيد بن معاوية ولد في خلافه عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يدرك النبي ﷺ فهو من التابعين، وتولى الخلافة بعد أبيه معاوية وقد جرت في عهده امور جسام وهي:

أولاً: مقتل الحسين رضي الله عنه فكان قتله من أعظم اسباب الفتنة التي بدأت بمقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ثانياً: عندما رفض أهل المدينة بيعته لأنهم رأوا أنه غير صالح لخلافة المسلمين فبعث إليهم جيشاً لمحاربتهم وامر قائد الجيش ان لم يطيعوه بعد ثلاثة أيام ان يدخلها بحد السيف وان يبيحها لجنوده ثلاثة أيام. أما عصر عبدالملك بن مروان:

١- فقد اعتمد عبدالملك على الحجاج في جمع كلمة المسلمين واضطهاد أهل العراق للانصياع للحكم الأموي.

٢- اعتماد الحكم الأموي على العنصر العربي واضطهاد ماسواه من الأجناس الأخرى مما أثار العصبية في نفوس الناس وأدى إلى انهيار الحكم الأموي في نهاية المطاف.

أثر الخلافات السياسية على الفقه الإسلامي

للخلافات السياسية أثر على حياة المسلمين الاجتماعية فانقسموا إلى فرق ثلاث: أهل السنة والجماعة، الخوارج- الشيعة.

ولم يكن شر هذا الانقسام قاصراً على الضرر المادي في حياتهم بل نشأ عنه شئ آخر ليس أقل من ذلك خطراً هو اختلاف المسلمين في الرأي وتفرقهم في الدين نفسه فجعل بعضهم يكفر بعضاً ويسئ الظن فيه وقامت الحياة بينهم على السيف أحياناً في ثورات متلاحقة قابلها الأمويون بالعنف والاستبداد حتى أصبح منطق القوة أصلاً من أصول الحكم في بعض الفترات.

وهكذا أصبح لدى كل فريق من الفرق الثلاث فقهه في الأصول والفروع وأثرت في الفقه الإسلامي ابلغ أثر[١].

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥٣.

الفرق السياسية وأثرها على الفقه الإسلامي

أولاً : الخوارج

سبب تسميتهم بالخوارج لأنهم خرجوا على عليّ وصحبه[1] رغم أن بعضهم (الخوارج) يقلل سبب تسميتهم بهذا الإسلام ويدعون انها مشتقة من الخروج في سبيل الله أخذاً بقوله تعالى ﴿ **وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [**النساء** : ١٠٠][2] .

وقد سموا بالحرورية لأنهم خرجوا إلى قرية قريبة من الكوفة تسمى حروراء[3] .

كما سموا بالمُحكِّمة لأنهم يقولون لا حكم إلا لله[4] .

وقد حاربهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وانتصر عليهم في معركة النهراوان وهذا مازاد حقدهم عليه فعملوا على قتله رضي الله عنه .

---

(١) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية، ج٣ ص٤٢٥ .

(٣) المرجع السابق . ص٤٢٧ .

(٤) نفس المرجع ونفس الصفحة .

آراء الخوارج

أولاً: رأيهم في الخلافة

١- يرى الخوارج بصحة خلافة أبي بكر وعمر لأنهما وصلا للخلافة عن طريق البيعة وعثمان رضي الله عنه كذلك الفترة الأولى للخلافة، فلما حاد عن سيرة أبي بكر وعمر حسب زعمهم وجب عزله اما خلافة علي ففي رأيهم أن علياً حق ولكن قبل التحكيم.

٢- يرون أن علياً كافر لأنه قبل التحكيم كما أنهم يكفرون معاوية وأبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص ويطعنون في اصحاب الجمل (طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم).

٣- يرون ان الخلافة يجب أن تكون باختيارهم من المسلمين ولايشترط أن يكون الخليفة قرشيًّاً.

ثانياً: رأيهم في الإيمان والعمل

١- يرى الخوارج ان الصدق والعدل جزء من الإيمان كالصلاة والصيام والزكاة أي ليس الإيمان هو الاعتقاد وحده.

٢- يرون ان الكبائر يكفر صاحبها، وليس ذلك فحسب؛ وإنما حتى صغائر الذنوب تعتبر عندهم من الكفر حتى الخطأ في الرأي[١] ولذا كفروا علياً لأنه قبل التحكيم واستندوا على ذلك بقوله تعالي: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ**

(١) فتاوى ابن تيمية، ج٣، ص٤٣٢.

﴿الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**[١]. **ولايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[٢].

أشهر فرقهم

الازارقة – النجدات – الاباضية – الصفارية وأكثر الذين اعتنقوا مبدأ الخوارج كانوا عرباً بدواً انضم إليهم قليل من الموالي.

ومن أخص صفات الخوارج تشددهم في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم وشجاعتهم النادرة وعروبتهم الخالصة وأدبهم الرفيع شعراً ونثراً.

فقه الخوارج

كان من آثار اهتمام الخوارج بالناحية العملية وتشددهم في سلوك المسلم أنهم ترفعوا في مقييسهم الفقهية بأمور العبادات فاعتبروا المعاني الأخلاقية والروحية بإزاء العمل البدني ففي طهارة البدن للصلاة مثلاً يرون أن الطهارة إنما تكون بطهارة اللسان من الكذب والقول الباطل الذي يوقع الناس في الأذى وعلى هذا جعلوا من مبطلات الوضوء الوشاية والعداوة والبغضاء بين الناس والقول الفاحش أي أنهم رعوا مع الطهارة البدنية الطهارة المعنوية[٣].

---

(١) صحيح مسلم ج١٨، ص١٣٥.

(٢) نفس المرجع، ص٢٦، «وهذا الحديث دليل على ان الصغائر والكبائر من الذنوب تعتبر عند الخوارج من الكفر وان مرتكبها كافر وقد عطفت المؤلفة الكلام على الاستدلال بتكفيرهم لعلي رضي الله عنه فيحصل اللبس لذا لزم التنويه» اهـ مصححه.

(٣) أبوالفتح الشهرستاني، الملل والنحل، ص١٠٤، أيضاً ابن حزم الاندلسي، الملل والنحل خ٣، ص٣٥.

كذلك نرى بعض الفقهاء لايتحرجون من أخذ الأحاديث النبوية عن الخوارج لأنهم لايكذبون[١].

ثانياً : الشيعة

الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه ونادوا بإمامته واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من اولاده ولو خرجت منهم فهي ظلم لهم وليست قضية مصلحة تناط باختيار العامة ويتنصب الإمام بتنصيبهم؛ بل هي قضية اصولية وركن من اركان الدين لايجوز اغفاله والإمام عندهم معصوم من الصغائر والكبائر[٢].

ويرجع تشيع هؤلاء الذين يرون أن الخلافة ميراث في البيت النبوي (آل علي بن أبي طالب) إلى عهد الرسول ﷺ فكانوا يرون أن علياً هو أولى بالخلافة لقرابته من الرسول ﷺ ولسبقه في الإسلام وعلمه وجهاده وزواجه من فاطمة ابنة الرسول ﷺ روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس «أن علياً رضي الله عنه خرج من عند رسول الله في وجعه الذي توفى فيه فقال الناس ياأبا الحسن كيف اصبح رسول الله؟ فقال أصبح بحمد الله بارئاً فأخذ بيده العباس رضي الله عنه وقال : انت والله بعد ثلاث عبد العصا وأني والله لأرى رسول الله سيتوفى من وجعه هذا أني لأعرف وجوه بني عبدالمطلب عند الموت فاذهب بنا نسأله فيمن هذا الأمر فإن كان فينا علمناه وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا فقال علي : اما والله لئن سألناه فمنعناه

---

(١) أبوبكر ميقا، فقه التشريع ، ص٧٩.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، الفصل السابع والعشرون، ص١٩٦.

لا يعطيناها الناس بعده، وأني والله لا أسألها.

ورغم إن علياً رضي الله عنه بايع أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين إلاّ ان الشيعة ظلوا ينظرون إلى علي بن أبي طالب أنه أحق ممن سبق بالخلافة.

ورغم ظهور التشيع لعلي إلا أن نظريات الشيعة المتطرفة بالإمامة لم تظهر إلا بعد انقضاء العصر الراشدي.

ثم افترقت الشيعة بعد علي رضي الله عنه إلى آربعة احزاب زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وافترقت الزيدية إلى ثلاثة فرق والكيسانية فرقتان وخمسة عشر فرقة من الإمامية والغلاة إلى خمسة عشر فرقة[1] وجميع هذه الفرق تكفر بعضها بعضاً غير أن الزيدية أقل فرق الشيعة مغالاة فهي كما يقول بعض طلاب العلم أقرب إلى أهل السنة والجماعة[2] عكس الإمامية والفرق الباطنية الأخرى.

ويطلق البعض على الشيعة الرافضة والصحيح ان الرافضة هم الفرق الخارجة على الزيدية وسموا بذلك لأنهم تركوا صحبة زيد بن علي لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين (ابي بكر وعمر) فقال لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه.

فالإمامية الرافضة ، والكيسانية والغلاة والفرق الباطنية الأخرى ليسوا من فرق أهل السنة والجماعة ومن أهم مبادئهم:

---

(١) ابوالفتح الشهر ستاني، الملل والنحل ص ١٠٤.

(٢) هذه العبارة وهي أن الزيدية اقرب إلى أهل السنة والجماعة تداولها كثير من طلاب العلم ولم يدركوا معنى القرابة، مع أن المذهب الزيدي مذهب اعتزالي والظاهر ان عدم انتشار الخرافات والبدع في الطائفة الزيدية ووجود أئمة مجتهدين خارجين عن مذهبهم ؛ مثل الصنعاني والشوكاني والمقبلي وغيرهم قد جعل بعض الناس يطلقون عليهم أنهم أقرب إلى أهل السنة والجماعة مع ان مذهبهم الاعتزالي وعدم اقتناعهم بخلافة أبي بكر رضي الله عنه وتفضيلهم علياً على الخلق بعد النبي ﷺ وانه احق بالخلافة من غيره هو أكبر من الخرافات والبدع اهـ مصححه.

١ — إن علياً أفضل الخلق بعد النبي ﷺ واعلاهم منزلة في الجنة وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب وانه أحق بالخلافة من غيره[١] وأنه معصوم وكذلك من بعده من أئمة الشيعة وكل من عاداه أو حاربه أو ابغضه بإنه عدو الله خالدٌ في النار مع الكفار والمنافقين وليس بين علي والنبي إلا النبوة.

٢ — أله بعض الشيعة علي رضي الله عنه وقالوا حل في علي جزء إلهي واتحد جسده فيه وبه كان يعلم الغيب إذا أخبر عن الملاحم وبه كان يحارب وله النصرة والظفر واعتقدوا ان علياً ربما يظهر في بعض الأزمنة.

وقد ظهرت فكرة تأليه علي أثناء خلافته كرم الله وجهه حتى ان بعض السبئية من الشيعة قالوا لعلي «انت الإله فأحرق علي قوماً منهم ونفى ابن سبأ إلى المداين.

ولعل من أكبر العوامل التي ساعدت على وجود هذه الفكرة ان أكثر شيعة علي كانوا في العراق ومن عناصر الفرس وقد كانت في العراق من قديم مذاهب عديدة وغريبة معظمها مستقاة من الديانة الفارسية المجوسية[٢].

---

(١) هذه الصفات في علي رضي الله عنه تشترك فيه جميع فرق الشيعة من زيدية وإمامية وغيرها وتخالفهم الإمامية في كونه معصوماً وكذلك ائمة الشيعة من بعده وان من أبغض علياً فهو عندهم كافر؛ أما بقية الفرق من الشيعة فهي فرق ضالة حادت عن الصراط المستقيم ، اهـ مصححه.

(٢) عبدالقادر التميمي، الفرق بين الفرق، ص٢١.

أهم فرق الشيعة

١- الزيدية

هم أتباع زيد بن حسن بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ومذهبهم اعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة[١] فهم لايرون الإمامة بالنص ولايذهبون مذهب غلاة الشيعة ويجيزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل ولذا قالوا بصحة امامة أبي بكر[٢] وينتشر معظمهم في اليمن حالياً، والإمام زيد امام فقيه وله في الفقه كتاب اسمه (المجموع).

٢- الإمامية

وهم الذين قالوا بأن محمداً ﷺ نص على خلافة علي وقد اغتصبها أبوبكر وعمر وجعلوا الاعتراف بالإمام جزءاً من الإيمان ويختلفون اختلافاً كثيراً وتسلسلهم لأختلاف فرقهم ويقولون بعودة إمام منتظر ومن أشهر فرقهم الاثني عشرية وأيضاً الجعفرية ولكل فرقة مذهبها الذي يختلف عن غيرها وقد كان للتشيع أثره في الفقه الإسلامي.

فإن الشيعة لايعتدون في الأخذ إلا من علمائهم ولايفسرون النصوص إلا وفق مبادئهم ولا يأخذون بالإجماع حيث لا اعتبار لأقوال غيرهم ولايأخذون بالقياس لأنه رأي والذين لا يأخذون بالرأي

---

(١) هذا في الظاهر أما في حقيقة انفسهم فلا أحد منهم يقر ذلك ومن اراد التأكيد من ذلك فليطلع على كتبهم. وانظر الاعتصام للشاطبي، والعلم الشامخ للمقبلي. اهـ مصححه.

(٢) انظر الهامش في الصفحة السابقة اهـ مصححه.

(على حد زعمهم) ولذلك سموا نفاة القياس[١].

وإنما يأخذون عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين حسب اعتقادهم حيث يعتقدون العصمة في الأئمة الاثني عشر وقد نشأ من ذلك مخالفتهم لأهل السنة والجماعة في كثير من الأصول والفروع.

فقه الشيعة

١- يقولون إن الإمامة لعلي وخلافته واجبة نصاً ووصاية عن الرسول ﷺ وأنها لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيرهم لهم[٢]، كما أنهم يدعون أن أئمتهم معصومون عن الخطأ والظلم والنسيان والعياذ بالله، وترى فرقة الاسماعيلية الشيعة ان التوحيد نفي الصفات عن الله لأنك إذا اثبت الصفات فلاتوحيد وان القرآن له ظاهر وباطن وان أولياءهم أولوا علم الباطن وان الشعائر الدينية لا تلزم إلا العامة أما الخاصة فغير مطالبين بها.

٢- يجيزون نكاح المتعة إلي يوم القيامة وأنه لم ينسخ مستدلين بظاهر قوله تعالى ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [**النساء**: ٢٤].

نكاح المتعة كان جائزاً في صدر الإسلام رخصة لحال الغربة في السفر ثم نسخ بعد الفتح وأجمع الصحابة على ذلك وماروي عن ابن عباس من اباحته فقد روي عنه أنه رجع عنه.

---

(١) محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الرسالة ص١١٢.

(٢) هذا هو المعتمد عند عامة فقهاء الشيعة من زيدية وإمامية وغيرهم وتخالف الفرق الأخرى الزيدية في الصفات الباقية اهـ مصححه.

٣- لايجيزون أن يتزوج المسلم من الكتابية لظاهر قوله تعالي ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [**الممتحنة**: ١٠].

٤- يخالفون في مسائل كثيرة بالميراث فلايورثون النساء إلا من المال المنقول دون الأرض أو العقار ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض ويمنعون العاصب فمازاد عن الفرض ففي بنت واخ مثلاً يجعلون المال كله للبنت ويحرمون الأخ ويقدمون ابن العم الشقيق عن العم لأب.

وهذا مبني على عقيدتهم في الخلافة وان علياً وذريته مقدمون على العباس وذريته فعلي ابن عم شقيق والعباس عم لأب وفاطمة وأولادها مقدمون على غيرهم من العصبات ويرون ان الانبياء يورثون.

٥- ويقولون إن الطلاق لايقع إلا امام شاهدين لقوله تعالى ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [**الطلاق**: ٢] وجمهور الفقهاء يقولون ان الطلاق يقع من غير حاجة إلى الشهود فحضور الشهود شرط لصحة الزواج وليس الطلاق.

الفرق بين الشيعة والخوارج

وإذا كان الخوارج قد غلبت عليهم الصراحة لطبيعتهم البدوية فحاربوا بني أمية جهاراً فإن الشيعة قد لجأ أكثرهم إلى العمل سراً ويعرف هذا بالتقيه أي المدارة يتظاهر الشخص بعقيدة أو عمل لايعتقد بصحته محافظاً على نفسه أو عرضه أو ماله؛ بل قال بعضهم يجب إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع وأنه لا إيمان لمن لا تقيه له.

لم يكن شر هذه الانقسامات السياسية والطائفية قاصراً على الخلاف في الرأي بل تعداه إلى ماهو أشد من ذلك خطراً فقد قامت الحياة الاجتماعية بينهم على السيف متمثلة في ثورات متلاحقة قابلها الأمويون بالعنف والقمع في كثير من الأحيان.

أهم مايميز هذا العصر:

(عصر متأخري الصحابة وأوائل التابعين):

أولاً: إتساع دائرة الفقه الإسلامي وكثرة الخلاف في مسائله.

ثانياً: شيوع رواية الحديث

نهى الرسول ﷺ عن كتابة السنة في بداية الدعوة الإسلامية خوفاً من اختلاط السنة المطهرة بالقرآن الكريم وروى عنه ﷺ قوله «**لاتكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولاحرج ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**».

وفي رواية عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ قال «**نضر الله أمرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها ورواها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع**».

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بتبليغ احاديثه عليه أفضل الصلاة والسلام ولكنهم كانوا يتفاوتون في روايتهم للحديث فبعضهم كان مقل في ذلك خشية الوقوع في الكذب من غير قصد مثل عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك فقد كان يتبعان حديثهما عن الرسول بقولها «أو كما قال»[1] بينما نرى بعض الصحابة يكثرون من

(١) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص٥٨.

روايتهم لأحاديث رسول الله مثل السيدة عائشة وعبدالله بن عمرو بن العاص «صاحب الصحيفة الصادقة» وعبدالله بن العباس وأبوهريرة وهؤلاء كان بعضهم يمتاز بشدة الحافظة بينما البعض الآخر بالكتابة عن رسول الله ومما ساعد هؤلاء المكثرين في الحديث صحبتهم للنبي ﷺ وعدم مفارقته إلا نادراً.

وقد كان عمر بن الخطاب ينهى الناس عن التحديث خشية الاشتغال بالسنة عن القرآن الكريم، وكان التابعون يرحلون مسيرة شهور لسماع حديث واحد عن رسول الله ولم يكن أحد يشك في رواية هؤلاء المحدثين نظراً لقوة إيمانهم وصدقهم وحرصهم على الدقة في الحفظ، ولم يكن هناك وضاعون لحديث رسول الله ﷺ حتى وقعت الفتنة (مقتل عثمان بن عفان) رضي الله عنه وظهرت الطوائف وأخذت كل طائفة تضع أحاديث في صالحها لتكسب تأييد العامة من الناس.

أسباب الوضع في الحديث

الخلافات السياسية

كانت الخلافات السياسية السبب الرئيسي للكذب على رسول الله وقد سئل مالك بن أنس عن الرافضة (الشيعة) فقال لاتكلموهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون فقد كانوا يضعون الحديث ويتخذونه ديناً، ولذلك كان الرافضة أكثر الفرق كذباً على رسول الله ﷺ.

ومن أمثلة الوضع لدى الرافضة قولهم حب على حسنه لايضر معها سيئة وبغضه سيئة لاينفع معها حسنة.

وذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذباً هي فرق الخوارج لما كانوا عليه من خوف ولأنهم يكفرون مرتكب الكبيرة.

وقال أبوداود «ليس في أهل الأهواء اصح حديثاً من الخوارج».

وقال ابن تيمية ليس في أهل الأهواء اصدق ولا أعدل من الخوارج، وهم ليسوا ممن يتعمدون الكذب، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال إن حديثهم من أصح الأحاديث[1].

ثانياً: الزنادقة

كثر وضع الحديث من قبل المفسدين المنطوية قلوبهم على بغض الإسلام والكيد له فقد استغل هؤلاء كثرة التحدث عن رسول الله ﷺ فلفقوا الأحاديث ونسبوها إلى النبي واشاعوها بين المسلمين لإفساد دينهم ومن هؤلاء بيان بن سمعان الذي قتله خالد القسري.

ثالثاً: عصبية الجنس أو الإمام أو البلد

وقد شارك في وضع الحديث بعض المتعصبين لآرائهم من أصحاب الفرق المختلفة مثل الشيعة والباطنة وضعوا أحاديث في فضائل علي بن أبي طالب وذريته واحقيتهم بالخلافة اضف إلى ذلك بعض أصحاب الملل الخارجة عن الإسلام مثل المرجئه والقدرية، كما وضع الشعوبيون الفرس أحاديث مختلقة لإظهار افضليتهم على العرب ومن ذلك قولهم إن الله إذا غضب انزل الوحي بالعربية وإذا رضي انزل الوحي بالفارسية.

---

(١) محمد المصري، الخوارج وأصول فقههم، ص٢٣.

وقابلهم جهلاء العرب فوضعوا أحاديث في ذم الفرس اضف إلى ذلك المتعصبون لبعض الأئمة الذين وضعوا أحاديث في أفضلية أئمتهم فقد وضع المتعصبون لأبي حنيفة حديث (سيكون في أمتي رجل يقال له أبوحنيفة النعمان هو سراج امتي) ووضع المتحاملون على الشافعي أحاديث في ذمه، وكذلك الشأن فيمن وضعوا أحاديث عن فضائل بعض البلدان والقبائل.

رابعاً: التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب

قام بعض الجهلة الذين ارادوا (بزعمهم) الخير للناس بوضع الأحاديث في الفضائل والترغيب والترهيب ونسبوها للرسول ﷺ مثل فضائل بعض السور والأذكار وقد شارك في ذلك القصاصون الذين كان يجتمع عندهم العامة لسماع روايتهم عن الأمم السابقة فكانوا يدعمون قصصهم بالأحاديث ليصدقهم الناس[1].

ومن هؤلاء الوضاعين غلام خليل الذي كان زاهداً فزين له الشيطان وضع أحاديث عن فضائل الأذكار والاوراد حتى قيل له هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق فقال وضعناها لنرقق بها قلوب العامة[2]

وقد ترتب على وضع الحديث عرقلة مسيرة الفقه وتفسير طريقة الفقهاء وابطائهم في عملهم فبعد ان كان الفقيه يسمع الحديث مطمئناً واثقاً بصحته فينصرف إلى النظر فيه والاستنباط منه صارت

(١) على حسب الله، اصول التشريع الإسلامي، ص٦٤.

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٩٦.

مهمته (بعد كثرة الوضع) شاقة إذ صارت مهمته فحص الحديث سنداً ومتناً للتأكد من صحته قبل أن ينظر فيه ويستنبط منه.

كما أن شيوع الوضع ادى بفقهاء العراق إلى اشتراط شروط كثيرة لقبول الحديث مما ادى إلى قبول القليل مما يسمعون وهذا ادى بهم إلى اللجوء إلى الرأي أكثر من غيرهم[1].

تقييم الأحاديث ومقاومة حركة الوضع

لم تمر مكيدة الوضاعين كما قدروا ولم تنخدع الأمة بما وضعوا ولفقوا فقد قامت جماعة من علماء الأمة الإسلامية للكشف عن أولئك الوضاعين وإظهار كذبهم وتعريف الأمة بهم في خطوات عديدة أهمها:

أولاً: التحري في سند الحديث

بعد ان وقعت الفتنة وظهرت الفرق اصبح الصحابة والتابعون لا يأخذون بالأحاديث إلا إذا عرفوا رواتها وتأكدوا من سلامة دينهم وعقيدتهم وعن ابن مسعود قال «لم نكن نسأل عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قلنا سموا لنا رجالكم فننظر أهل السنة فنأخذ عنهم وأهل البدع فلا نأخذ بحديثهم»[2].

وقال الزهري «لولا الاسناد لقال فيه من شاء بما شاء»[3] وقد كثرت رحلات الفقهاء للتأكد من صحة أحاديث رسول الله فكانوا

---

(١) محمود التلمساني، موقف أهل العراق من السنة، ص٤٥.

(٢) اسعد المصري، تخريج أحاديث المصطفى، ص١٥.

(٣) علي حسب الله، اصول التشريع الإسلامي، ص٨١.

ينتقلون من مصر إلى آخر لضبط سنته عليه الصلاة والسلام.

ويقول سعيد بن المسيب إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد[١].

ثانياً: نقد الرواة

قام العلماء المسلمون بدراسة حياة رواة الأحاديث وتاريخهم وسيرتهم للتأكد من صدقهم أو كذبهم ووضعوا لذلك قواعد ساروا عليها لبيان من يؤخذ منه ومن تترك روايتهم.

ثالثاً: وضع امارات للدلالة على أن الحديث موضوع

وضع علماء المسلمين قواعد لمعرفة الحديث فهناك علامات في السند وأخرى في المتن وقد عرف هذا العلم بعلم الجرح والتعديل.

أهم علامات الوضع في السند:

ان يكون راوي الحديث معروفاً بالكذب ولايرويه ثقة غيره أو أن يعترف واضعه بالوضع أو أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه أو ولد بعد وفاته.

أهم علامات الوضع في المتن:

(أ) ركاكة اللفظ وضعف الاسلوب.

(ب) فساد المعنى بأن يكون الحديثِ مخالفاً للقواعد العامة في

---

(١) الطاهرين عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٢.

الأخلاق أو مشتملاً على سخافات يصان عنها العقلاء أو مخالفاً لصريح القرآن الكريم.

(ج) موافقة الحديث لمذهب الراوي كأحاديث الرافضة في مدح آل البيت.

(د) اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.

تدوين السنة في هذا العصر

لم تدون السنة إلا في عصر التابعين؛ ذلك ان قيام الفتن وانتشار الكذب والوضع في الحديث حفز العلماء للحفاظ على السنة وصيانتها من الضياع.

وأول من فكر في جمع الحديث وتدوينه الخليفة عمر بن عبدالعزيز فقد كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم «ان انظر ماكان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»[1].

ولم يكتف عمر بن عبدالعزيز بالكتابة إلى ابن حزم فقد روى أنه كتب إلى أهل الافاق «انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه»[2].

إلا أن الأحاديث كانت مجموعة جمعاً مختلطاً، ذلك ان الفقهاء في تدوينهم للسنة كانوا يتوخون التأكد من صحة السند والمتن ثم جاء من بعدهم محدثون جمعوا السنة النبوية بأقوال

---

(١) د. محمد العلمي، ابن حزم جامع السنة، ص٢٤.

(٢) اسعد المصري، تخريج أحاديث المصطفى، ص٤٥.

الصحابة إلى ان قام الإمامان الجليلان البخاري ومسلم بإعادة جمع الأحاديث حسب المواضيع أي تبويبها في ابواب».

ظهور مدرسة أهل الحديث :

وفي النصف من القرن الثاني للهجرة قام جماعة من العلماء بجمع السنة حسب رواتها منفصلة عن أقوال الصحابة وهو مايعرف بالمسانيد وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠هـ[١].

ومع بداية القرن الثالث الهجري قام الإمام مالك بتصنيف كتابة الموطأ وسار على نهجه جماعة من الأئمة أمثال سفيان الثوري وحماد ابن دينار.

وكان لجهود أئمة الحديث وعلمائه في العصور المختلفة اثر كبير في الذب عن السنة والذود عن حياضها وتمييز الصحيح من السقيم فيها وكان لذلك أثر كبير في اتساع دائرة الحركة العلمية للفقه الإسلامي.

---

(١) مصطفى الأناضولي، الجامع للمسانيد، ص٧٢.

نشأة المدارس الفقهية

توفي الرسول ﷺ بعد أن انتشر الإسلام في الجزيرة العربية وفي عهد الخلفاء الراشدين فتحت الشام ، وفارس ، والروم ومصر.

وكانت تلك البلاد بحاجة إلى أئمة ينشرون الإسلام بينهم ويعلمونهم أمور دينهم وقد استقر بعض الصحابة في تلك البلدان لنشر الإسلام فيها إلى جانب الفقهاء الذين بعثهم الخليفة عمر بن الخطاب معلمين وقضاة وجباة للزكاة، وقد تخرج على يدي الصحابة تلاميذ عرفوا بالتابعين وقام كل تابعي بجمع ماوصله من أحاديث رسول الله عن طريق الصحابة ؛ كما اتبع كل مصر فتاوي الصحابة والتابعين الذين تلقوا عنهم وبذلك تكونت مدارس فقهية في كل مصر من الأمصار .

أسباب نشأة المدارس الفقهية

١ـ ان الفقه نشأ في اقليمين عظيمين هما الحجاز (المدينة) والعراق لكثرة من أقام فيهما من فقهاء وعلماء الصحابة .

فأهل المدينة من التابعين فقههم من فقهاء الصحابة الذين آثروا البقاء بالمدينة وهم أكثر ممن كانوا بالعراق .

أما أهل العراق فكانوا في فقههم وأقضيتهم تابعين لعبدالله ابن مسعود في فتاويه ولعلي بن أبي طالب في أقضيته أو غيرهما من الصحابة .

٢ـ آل الفقه في المدينة إلى أبرز فقهاء التابعين وهو سعيد بن المسيب؛ كما آل فقه الصحابة في العراق إلى إبراهيم النخعي زعيم التابعين فيها .

٣- إن اختلاف التابعين مبني على اختلاف الصحابة في اجتهاداتهم وفتاويهم في بعض الفروع.

أولاً: مدرسة المدينة الفقهية

قال ابوهريرة قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل في طلب العلم فلايجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**»[١] وفي رواية «**أفقه من عالم المدينة**» وهذا الحديث يدلنا على فضل أهل المدينة وفقههم وانهم أهل السبق والفضل في العلم والفقه.

وقد فسر العلماء هذا الحديث ان المراد بعالم المدينة هو مالك بن أنس ورغم تفرق الصحابة في الأقطار الإسلامية المفتوحة ونشر العلم والفقه فيها إلا أن المدينة المنورة كانت تحظى بمنزلة رفيعة بين تلك الأمصار بإعتبارها دار الهجرة وموطن القرون المفضلة ومنبع التشريع وفيها سن الرسول ﷺ سنن الإسلام وشرائعه؛ وفيها عاش الخلفاء الراشدون الذين أمر النبي بالإقتداء بهم فيما سنوه من بعده عليه الصلاة والسلام.

فأصبحت المدينة المنورة بذلك مهد السنة وملتقى الصحابة ومأوى الفقهاء وهذا ماجعل أهلها اثبت بالفقه وأشدهم تمسكاً بالرواية وقوفاً عند الأثر ولذلك كان فقه عمر بن الخطاب وعثمان وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس احق بالأخذ عند أهل المدينة من التابعين.

يقول الإمام مالك رحمه الله في ثبت علم أهل المدينة وثقه الناس بعلمهم «لولا ان عمر بن عبدالعزيز أخذ هذا العلم بالمدينة

---

(١) ابن عبدالبر، المسانيد، ج١، ص٨٤,٨٥.

لشككه كثير من الناس وكان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما قضى»[١].

وكان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شئ فيقول فيه ثم يقدم إلى المدينة فيسأل فيجد الأمر على غير ماقال، فإذا رجع لم يحط رحاله ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك[٢].

ونستخلص من هذا كله أن مدرسة المدينة تأثرت بصحابة رسول الله ﷺ وعلى رأسهم الأئمة الستة وهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين.

ثم ورثهم في رئاسة المدرسة الفقهية بالمدينة سبعة من التابعين هم سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة ابن زيد، وابوبكر عبدالرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود.

وفي ذلك يقول الشاعر:

إذا قيل في العلم سبعة ابحر   روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم   سعيد ابوبكر سليمان خارجه[٣]

ثم انتقل رئاسة المدرسة بعد ذلك إلى الإمام مالك وأقترن اسمه بإسمها.

---

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج١، ص٣٩.

(٢) المرجع السابق ج ١ ، ص ٣٩.

(٣) ويروي :

الا كل من لايقتدي بائمة   فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم   سعيد ابوبكر سليمان خارجة   —   اهـ مصححه.

مدرسة المدينة ومدى تأثرها بفقه الصحابة

(أ) تأثير عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مدرسة المدينة

يعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمام هذه المدرسة في عهد الصحابة فهو آية في العلم وسداد الرأي وبعد النظر ودقة الفهم فكان رأيه سهما من سهام الحق يقع على المرمى فيصيب المحجة يقول القول فينزل القرآن بموافقته والدليل العلمي على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: [**لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي احد فإنه عمر**] وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه: [**لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من امتي منهم احد فعمر**][1].

لقد أهلت صفات عمر بن الخطاب ان يتبوأ مكانة مرموقة في القضاء والفتيا منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

سئل ابن عمر من كان يفتي الناس في زمن الرسول (فقال: ابوبكر وعمر وما أعلم غيرهما)[2].

روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: «اقض بين الناس فإن أباك كان قاضيا فقال: إن أبي كان يقضي فإن اشكل عليه شيء سأل النبي فإن اشكل عن النبي سأل جبريل وأنا لا اجد

---

(١) البدر العيني، عمدة القاري، في شرح صحيح البخاري، ج١٦، ص١٩٨.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى ص٣٤٥.

من اسأل ولست مثل أبي »[١].

وقال سعيد بن المسيب ما أعلم أحد بعد رسول الله اعلم من عمر بن الخطاب وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه وقال لما دفن عمر: ذهب بتسعة اعشار العلم[٢].

لقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تأثير في مدرسة المدينة فقد كان إمامها وباني قواعدها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين وعلى فتاويه وقضاياه اعتمد أئمة هذه المدرسة من الصحابة والتابعين وقد اعتمد سعيد بن المسيب أول زعيم لمدرسة المدينة الفقهية من التابعين على فتاوي عمر بن الخطاب وقضاياه حتى إنه كان يسمى راوية عمر وحامل علمه لكثرة ما يحفظه من فتاويه.

٣- تأثير زيد بن ثابت في مدرسة المدينة الفقهية

يعتبر زيد بن ثابت من ابرز شيوخ مدرسة المدينة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وتأثير زيد بن ثابت في مدرسة المدينة الفقهية واضح جلي فهو من الراسخين في العلم وقال عنه الإمام مالك: « كان إمام الناس بالمدينة بعد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت وكان إمام الناس بعده عبد الله بن عمر »[٣].

---

(١) ابن سعد الطبقات الكبرى، ص٣٤٦.
(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص٢٠,٢١، أيضاً اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج٢ ص٣٨,٣٩.
(٣) محسن فرحان، فقه زيد بن ثابت، ص٥٥.

وكان عمر بن الخطاب يستمسك بزيد بالمدينة ويفرق الناس في البلدان ويستأثر به لنفسه وما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد ابن ثابت احدا في القضاء، والفتوى، والفرائض، والقراءة ولما دفن زيد بن ثابت قال ابن عباس: «هكذا يذهب العلم - واشار بيده الى قبر زيد بن ثابت »[1] أي ان العلم يذهب بوفاة العلماء الاجلاء.

٣- تأثير عبد الله بن عمر في مدرسة المدينة

يعتبر عبد الله بن عمر من أعمدة مدرسة المدينة ورغم ان عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت كانا شيخا هذه المدرسة إلا أن تأثير عبد الله بن عمر كان أكبر ويرجع ذلك لطول عمره حيث مد الله في عمره وبارك له فيه، وقد تلقى على يده كثير من التابعين العلم والفقه، وعرف عنه حرصه الشديد على تتبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم والتمسك بالسنة؛ اضف الى ذلك كثرة الاحاديث التي يحفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورغم اقتدائه الشديد بالرسول صلى الله عليه وسلم وما حفظه عنه من احاديث إلا أنه كان شديد الاحتياط لدينه في الفتوى لذلك كثيرا ما يرد على الناس بقوله لا أدري.

لقد كان تأثير ابن عمر في مدرسة المدينة كبيرا فقد عاش الى فترة توفي فيها جميع الصحابة ولم يجد التابعون من يفتيهم ويفقههم في الدين سواه وهذا ما ميزه عن بقية الصحابة فهم عاشو في فترة كان فيها اكثر من مفتي ومحدث اما عبد الله بن عمر فقد كان الصحابي

---

(١) الشيرازي، طبقات الفقهاء ج٢، ص٣٦١.

الوحيد في زمانه ولم يجد الناس من يفتيهم سواه رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين ومن تبعهم من التابعين.

٤- تأثير عائشة أم المؤمنين في مدرسة المدينة

السيدة عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنه زوج الرسول صلى الله عليه وسلم هي اعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت على درجة كبيرة من الفقه والرأي الجيد.

وقد اشتغلت السيدة عائشة رضي الله عنها بالفتوى في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين إلى أن ماتت رضي الله عنها وارضاها؛ واثر السيدة عائشة في مدرسة المدينة واضح جلي حيث يظهر تأثيرها في اعلام التابعين في العلم والفقه فقد تفقهوا على يديها كالقاسم بن عمر بن ابي بكر ابن اخيها وعروة بن الزبير ابن اختها اسماء وكليهما من نجوم العلم والفتوى في عهد التابعين وغيرهم كثير.

وقال عروة بن الزبير ما جالست احد قط كان اعلم بقضاء ولا بحديث ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة رضي الله عنها[1].

مميزات مدرسة المدينة الفقهية

١- نشأت في المدينة ودار الهجرة والسنة؛ حيث سن الرسول صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه ثم أنها موطن الخلفاء الراشدين بعد الرسول الذين امر صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم واتباع سننهم.

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ص٢٢.

٢- لم يكن بين شيوخ هذه المدرسة صاحب بدعة ولا خرجت فيها بدعة في اصول الدين كما خرجت في سائر الامصار مثلما ظهر التشيع في الكوفة.

٣- إن سائر أهل الامصار كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون انفسهم اكفاءهم في العلم وخاصة قبل وقوع الفتنة بمقتل عثمان وكانوا يرجعون الى شيوخ المدينة في العلم والفقه يستشيرونهم فيما يشكل عليهم من مسائل.

٤- إن الناس كانوا يرحلون الى مدرسة المدينة لطلب العلم فيها ويستبين فضلهم على غيرهم ممن لم يرحل الى المدينة اذا رجعوا الى بلادهم.

ثانيا: مدرسة الرأي

تعريف الرأي: الفهم والعلم والمعرفة واستنباط الاحكام من معاني النصوص والقياس على الاصول وحمل الفروع على الاصول.

وعلى هذا يكون صاحب الرأي: هو وصف لكل من اجتهد واستنبط حكم النازلة من النص وقاس برد النظير الى نظيره وحمل الفروع على الاصول في الكتاب والسنة.

الرأي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد بالرأي في القضايا التي تحدث ولا نص فيها فإن اخطأ في الأمور الدنيوية وهو المعصوم عن الخطأ ﷺ[1] نزل الوحي لتسديد الخطأ وبيان وجه

(١) لم يكن الرسول ﷺ ليخطئ في أمور التشريع قط، وإنما كان يحدث ذلك في أمور دنيوية لا تتعلق بالعقيدة والتشريع، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا في هامش سابق اهـ مصححه.

الصواب في القضية.

ومن امثلة ذلك موقفه صلى الله عليه وسلم من اسرى بدر عندما استشار الصحابة فيما يفعل بهم فأشار عليه ابوبكر بأخذ الفداء بينما اشار عمر بن الخطاب عليه بقتلهم الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برأي ابي بكر.

ومن ثم نزل القرآن مؤيدا لرأي عمر بن الخطاب.

اما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية كالزراعة والطب وغيرها فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرى رأيا ثم يعود عنه إذا اكتشف ان هناك رأيا آخر احسن.

ومن امثلة ذلك ما جاء في الصحيح في تأبير النخل عندما اشار على المزارعين بعدم التأبير وعندما اكتشف أن رأي المزارعين افضل قال عليه الصلاة والسلام: [**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا امرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**][1].

الرأي في عصر الصحابة:

فتحت كثير من البلاد في عصر الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك صارت تحت حكم المسلمين أمم ذات حضارات مختلفة تمتد عراقتها الى اقدم العصور ومختلفة في اعرافها وعاداتها ونظم حياتها ومعاملاتها وما تعج به تلك المعاملات من تعقد وتشابك فكان لابد ان تحدث في شؤون المجتمع الإسلامي

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي، ج١٥، ص١١٦-١١٨.

الجديد احداث لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولابد ان تتشعب مناهج الحياة في كل نواحيها ومختلف ضروبها.

اضف الى ذلك الحركة العلمية التشريعية التي واكبت مسيرة الحوادث التي تحتاج إلى علاج وتشريع سواء كانت هذه الاحداث تخص المسلمين الفاتحين أو اصحاب البلاد المفتوحة.

ورغم ذلك إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يتوخون الحيطة والحذر في احكامهم الفقهية فلا يلجأون الى الحكم بآرائهم الا بعد النظر في آيات القرآن والسنة المطهرة فإذا لم يجدوا حكما فيها اعملوا آراءهم.

فكانوا يحذرون من الإكثار من الرأي في الأحكام وكانوا يذمون المكثرين منه وقد أورد ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين آراء الصحابة في الحكم بالرأي أذكر منها ما يلي:

١- روي عن ابي بكر رضي الله عنه أنه قال: «**أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم**».

٢- روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: «**إن اصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم فإنهم قالوا بالرأي فضلوا وأضلوا**».

٣- وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله اما إني لا أقول أمير خير من أمير ولا عام اخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لاتجدون منهم خلفا

ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم وفي رواية عنه ولكن ذهاب خياركم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم.

ورغم ذلك فإن للرأي في عصر الصحابة مميزات هي:

١- كان الصحابة رضي الله عنهم يستنبطون الأحكام بملكة فقهية سليمة ممتازة اكتسبوها من صحبة رسول الله ﷺ بوقوفهم على أسباب نزول الآيات وورود احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ودقة فهمهم مقاصد التشريع وعلل الأحكام ومعرفتهم اللغة ودقائها بالسليقة.

٢- لم يكن الصحابة يفرضون الفروض ويقدرون المسائل ليستنبطوا حكمها بل ان الرأي صدر عنهم رأي واقعي قائم على حل المشكلات التي نشأت فعلا وكانوا يكرهون التحدث فيما لم يقع ولايظنون فيه حتى يقع.

وروى الشعبي عن مسروق قال: «سألت أبي بن كعب عن مسألة فقال: أكانت هذه بعد أن قلت لا قال فأعفني حتى تكون»[1].

٣- إن الرأي لم يكن كثيرا جدا في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنظر إلى العصور التي تلت عصرهم فما استندوا فيه على الرأي قليل جدا ولم يكونوا يرجعون إليه إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة لأنه لو غاب نص من السنة عن ذهن بعضهم ما غاب من ذهن جميعهم نظرا لكونهم لم يكونوا متفرقين في

(١) يوسف ابن عبدالبر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٧٥.

البلدان في أول عهدهم كما تفرق المجتهدون من بعدهم ؛ اضف الى ذلك أن الحوادث لم تكن كثيرة رغم ما طرأ على المجتمع الإسلامي في زمنهم من تغير وإن لم يصل إلى ما وصل إليه فيما بعد من تعقيد ووفرة المسائل المعقدة.

٤- إن الرأي عند الصحابة متأخر عن النص ولم ينقل عن احد منهم أنه قدم رأيه على نص وكثيرا ما يخرج الرأي عندهم عن الرأي « الفردي » إلى دائرة الإجماع لوجود معظم علماء الصحابة المجتهدين في المدينة المنورة خاصة في خلافة عمر وابي بكر.

٥- الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع ما كان لهم من ميزة على غيرهم من المجتهدين لم يكونوا يفرضون آراءهم على غيرهم بل كانوا يحترمون آراء غيرهم من التابعين كما كانوا يحترمون آراء بعضهم عن الاختلاف في الرأي.

٦- لم تتسع دائرة الاختلاف بينهم في فتاويهم بالرأي ولم يكن اختلافهم في الرأي اختلاف اقليم لوجود أكثر المجتهدين من الصحابة في المدينة وسهولة أمر الشورى بينهم حيث كانت الشورى سببا في توحيد وجهات النظر ورفع ما يقع منهم من اختلاف.

٧- اصبح اجتهادهم بالرأي مصدرا مستقلا من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي وكانت فتاواهم أساس تكوين المدارس الفقهية فيما بعد حين تفرقوا في الأقاليم ونزلوا فيها واعتمد فقهاء كل اقليم فتاوى من نزل من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين.

مدرسة الرأي في العراق

في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه انتقلت الخلافة إلى العراق وانتقل اليها نحو ثلاثمائة ونيف من الصحابة ونشروا العلم فيها والفقه أضف إلى ذلك وجود عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وأنس بن مالك وهذا هو السبب في مزاحمة مدرسة الكوفة بالعراق مدرسة المدينة على زعامة الفقه والعلم لكثرة من انتقل اليها من فقهاء الصحابة وعلمائهم؛ رغم أنهم ليسوا أفضل ممن بقي في المدينة من الصحابة في دار الهجرة كان أبوبكر وعمر وعثمان وامهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة.

فأهل الحديث أو أهل السنة هم الحجازيون ورئيسهم سعيد بن المسيب من التابعين ثم تفرعوا فيما بعد إلى مالكية وشافعية وحنابلة.

وأهل الرأي هم أهل العراق ورئيسهم من التابعين ابراهيم النخعي ثم صاروا بعد زمن أبي حنيفة يسمون بالحنفية.

اسباب الخلاف بين المدرستين

١- اساس الخلاف في طريقة الأخذ بالرأي يرجع إلى منهج الرأي عند كل مدرسة فقد كان منهاج الرأي عند العراقيين القياس اتباعا لعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما.

٢- أن مدرسة الكوفة ترى أن احكام الشريعة معقولة المعنى مبنية على حكم وعلل ضابطة فلذلك كان فقهاء تلك المدرسة يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها

وربما رد بعضهم بعض الآثار لمخالفتها لهذه العلل ولاسيما إذا وجدوا لها معارضا .

اما شيوخ مدرسة المدينة ورئيسهم سعيد بن المسيب فكانوا يبحثون عن النصوص ولايبحثون عن العلل اطلاقا إلا إذا اعوزهم نص أو أثر عن الصحابة في حكم الواقعة المعروضة عليهم فكان بحثهم عن النصوص والآثار اكثر من بحثهم عن العلل .

ولم يكونوا مع ذلك ينكرون تلك العلل والرأي كليا بل كانوا يلجأون إلى الاجتهاد بالرأي عند عدم وجود أثر .

وبهذا يتضح أن تطور الرأي في مدرسة العراق كان اكثر وأوسع مجالا من تطوره في بيئة مدرسة المدينة وذلك لما في بيئة مدرسة العراق من مثيرات له ومؤثرات فقد تجاوز الرأي معنى الفهم والاستنباط في مدرسة العراق الى مدى بعيد بينما نراه في مدرسة المدينة حتى في عهد مالك لم يتجاوز معنى الفهم والاستنباط .

مصادر التشريع الإسلامي
في عصر متأخري الصحابة وأوائل التابعين

مصادر التشريع الاسلامي في عهد متأخري الصحابة وأوائل التابعين هي نفس مصادر عهد الخلفاء الراشدين ولكن مع بعض الاختلاف في المسميات.

فمثلا: الرأي في عصر الخلفاء الراشدين اصبح يعرف بالمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان؛ اضف الى ذلك العرف ومذهب الصحابي.

اولا: الاستحسان

الاستحسان **لغة**: عد الشيء حسنا.

واصطلاحا: العدول عن قياس جلي الى قياس خفي أو استثناء مسألة من اصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول. والاستحسان مصدر من مصادر الفقه المعتبرة لأنه ليس إلا أخذا بقياس أو بدليل آخر. اما من انكره من العلماء فإنه أراد بالاستحسان اتباع الهوى وتشريع الأحكام بغير دليل.

ثانيا: المصالح المرسلة

المصلحة لغة: ضد المفسدة وهي وصف للعقل الذي يحصل به الصلاح أي النفع.

واصطلاحا: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو

عادة بحيث يكون في ترتيب الحكم عليها جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم.

اختلف الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة ومدى صلاحيتها لبناء الأحكام عليها في غير مواضع النص أو القياس.

وللذين اعتبروها اصلا فقهيا من أصول الاجتهاد شروطا تحول دون اتخاذها مطية للأهواء والظلم والعبث بالتشريع.

الشرط الأول

ملاءمتها لمقاصد الشرع بحيث لاتعارض ولايتنافى اصلا من اصوله ولا دليلا من دلائله نصا أو اجماعا أو قياسا فلا تصح رعاية المصلحة في مساواة البنت في الإرث أو جعل عقدة النكاح في يد الزوجة أو في تطبيق القوانين بدل احكام الشريعة بحجة ملاءمتها للعصر.

الشرط الثاني

ان يكون الحكم الذي بني على المصلحة يجلب نفعا للمسلمين أو يدفع ضررا عنهم.

الشرط الثالث

أن تكون مصلحة عامة ليست شخصية وفي بناء الحكم عليها نفع عام للناس كلهم أو اكثرهم أو فيه دفع ضرر أو حرج عنهم لأن المصلحة إذا كانت عامة صارت مقصودة للشارع ولو وجدت فيها مضرة لفرد معين.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- جمع القرآن في مصحف واحد وبقراءة واحدة لأن فقهاء الصحابة رأوا أن في ذلك حفظاً للشريعة من الاختلاف لأن القرآن هو أساس الدين.

٢- عهد ابوبكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة لعمر بن الخطاب ولم يترك الأمر شورى للمسلمين وما ذلك إلا خوفا على المسلمين من الفرقة إذا تركوا بدون خليفة في تلك الظروف الحرجة.

٣- ترك امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يد السارق في عام المجاعة حفاظا على الحياة إذ إن حفظ الحياة مقدم على حفظ المال.

٤- امر عمر بن عبد العزيز ببناء الخانات بطريق خراسان وغيرها من بلاد المسلمين ليأوى إليها المسافرون اثناء سفرهم لأنه رأى أن ذلك أمر تستدعيه مصلحة المسلمين.

٥- ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بإراقة اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغاش.

رأي الفقهاء في المصلحة المرسلة

المصالح المرسلة عند الامام مالك

تعتبر المصالح المرسلة اصلا فقهيا يبنى عليه الاستنباط في غير مواضع النص عند الإمام مالك حيث شرط أن تكون متفقة مع مقاصد الشريعة؛ فهي ليست مصلحة هوائية أو ذاتية بل مصلحة مبنية على

أدلة الشرع وعمومه.

فأخذ الإمام مالك بالمصلحة هو الذي يتفق مع ما عرف عنه من حرصه الشديد على اتباع الكتاب والسنة والاقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم؛ وسلوك منهجهم في الفتوى واستنباط الاحكام ولايحيد عن طريقهم حيث تخرج على فتاويهم وقضاياهم.

رأي الإمام احمد بن حنبل في المصالح المرسلة

عرف عن الإمام احمد تمسكه الشديد بالكتاب والسنة واتباع طريقة السلف الصالح في استنباط الأحكام وعدم الخروج عن منهجهم بأي حال من الأحوال حتى اصبح كأنه تابعي يعاين الصحابة ويتلقى منهم العلم والفقه وطرق استنباط الأحكام لذا كان أخذه بالمصالح المرسلحة امرا طبيعيا فهو في ذلك كان يقتدي بالصحابة والتابعين ويسير على نهجهم في استنباط الأحكام.

رأي الشافعي في المصالح المرسلة

كان الإمام الشافعي يأخذ بالمصلحة مادامت تؤدي الى مقصود الشرع ولاتعارضه نصا، ومن الأمثلة على ذلك:

«لو شهد جماعة على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق بينهم الحاكم ثم رجعوا عن شهادتهم غرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها وان لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لأنهم حرموها عليه».

رأي الامام أبي حنيفة في المصالح المرسلة

كان الأحناف يأخذون بالمصلحة المرسلة ايضا وان سموها بغير هذا الاسم فإنها تندرج عندهم تحت مسمى الاستحسان.

والامثلة على ذلك:

اذا سلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه بعكس ما طلب منه فإن ابا حنيفة يرى أن القول قول صاحب الثوب وضمن الخياط قيمة الثوب.

ثالثا: سد الذرائع

هو لغة: جمع ذريعة والذريعة هي الوسيلة الى الشيء فنقول فلان ذريعتي الى فلان: أي وسيلتي وواسطتي.

واصطلاحا: التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة فإذا كانت الوسائل مفضية إلى حرام وفساد كانت هذه الوسائل محرمة ووجب سدها ومنعها حسما لوسائل الفساد، والفعل يكون وسيلة الى الفساد فيمنع بغض النظر عن قصد صاحبة لأن المنظور اليه في هذا الباب مآلات الأفعال أي ما تؤدي اليه فإن كان المال فاسدا كان الفعل ممنوعا سدا لذريعة الفساد وإن لم يقصد الفاعل يفعله الفساد.

واصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [**الأنعام**: ١٠٨].

ومن السنة نهى الرسول ﷺ عن الاحتكار سدا لذريعة التضييق على الناس ونهي النبي الدائن عن قبول الهدايا من مدينه سدا لذريعة الربا.

فسد الذرائع اصل معتبر ومصدر فقهي تستقي منه الأحكام وقد اخذ به الأئمة المجتهدون وكان اكثرهم أخذا بهذا المصدر الإمام مالك والإمام احمد بن حنبل.

رابعا: العرف

العـــرف ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك، ويسمى ايضا بالعادة عند بعض الفقهاء بينما يرى البعض الآخر ان العادة هي الأمر المتكرر وهي أعم من العرف فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفا ويعتقد بعضهم ان العرف هو الأعم[١].

وينقسم العرف الى قسمين:

(أ) عرف قولي.

(ب) عرف عملي.

العرف القولي

مثل تعارف الناس على اطلاق كلمة الولد على الذكور دون الاناث مع انها في اللغة تطلق على الاثنين؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [**النساء**: ١١]

---

(١) أحمد فهمي أبوسنه، العرف والعادة، ص١٨.

العرف العملي

تعارف الناس على البيع بالتعاطي دون استعمال الصيغة اللفظية في البيع، ويقسم من جهة عمومه الى عرف عام وعرف خاص:

العرف العام

مايتعارف الناس عليه في جميع البلاد في وقت واحد كتعارف الناس على الاغتسال والنظافة دون تحديد عدد مرات الاغتسال في الاسبوع والثياب التي يلبسها.

العرف الخاص

هو ما يتعارف عليه بعض اهل البلاد من تعجيل قسم من المهر وتأجيل الباقي؛ وتعارف بعض اهالي التجارة من اعطاء علاوة للمشتري زيادة على مقدار البيع، وينقسم العرف من جهة صحته وفساده الى قسمين صحيح وفاسد.

العرف الصحيح

هو مالا يخالف نصا من نصوص الشريعة ولا قاعدة من قواعدها وإِن لم يرد بها نص خاص.

العرف الفاسد

هو ما يخالف احكام الشريعة وقواعدها الثابتة كتعارف الناس على كثير من المنكرات مثل التعامل بالربا وشرب الخمر وتعاطي

القمار .

وأساس اعتبار العرف يرجع الى رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عنهم وقد راعته الشريعة في احكامها، فالإسلام اقر ما كان عند العرب في الجاهلية من عادات صحيحة، وقد استدل بعض العلماء على حجية العرف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: [**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**] .

فالعرف حجة شرعية ومصدر فقهي تستقى منه الاحكام والاحكام المبينة على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت الاعراف والعادات ولهذا نجد بعض الاختلافات بين الفقهاء من المذهب الواحد مردها تغير العرف؛ ويرى الفقهاء ان مثل هذا الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فالشافعي عندما نزل بمصر بعد تركه العراق غير بعض آرائه في المسائل التي يختلف فيها عرف اهل مصر عن عرف اهل العراق[١] .

خامسا: مذهب الصحابي

تعريف الصحابي : الصحابي عند جمهور العلماء من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن بما جاء به ولازمه مدة تكفي لاطلاق اسم الصحابي عليه عرفا، مثل الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة وكتّاب الوحي وغيرهم، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم اخذ

---

(١) الصحيح ان رجوع الشافعي عن بعض مسائله في العراق لم يكن لأجل عرف أهل البلاد، وإلا لأدى ذلك إلى تغيير مذهبه في كل بلد، وإنما كان ذلك اجتهاد في المسألة فإذا ظهر دليل أقوى أخذ به وعدل عن الأول. اهـ مصححه.

هؤلاء الصحابة بالفتيا والاجتهاد وتعتبر فتاوي الصحابة مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي لأسباب عديدة.

اولا : قد يكون رأي الصحابي مبنيا على حديث سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون من قبيل السنة التي هي المصدر الثاني للتشريع.

ثانيا : اذا كان رأي الصحابي من الآراء التي اتفق عليها اصبح من قبيل الاجماع وعندها يعتبر مصدرا فقهيا لأن الإجماع من مصادر التشريع واذا كان رأي الصحابي من الآراء التي لم يعرف لها مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي وهذا ايضا يعتبر مصدرا شرعيا.

ورغم ذلك فإن الصحابة لم يكن احد منهم يلزم الآخرين برأيه فكان كل منهم يجتهد برأيه متوخيا الصواب.

رأي الأئمة في مذهب الصحابي

كان الفقهاء – وخاصة الاربعة المشهورين منهم – وهم «ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل». يأخذون بآراء الصحابة واذا اختلفوا في آرائهم يأخذون برأي اقربهم الى الكتاب والسنة.

التدوين في هذا العصر

بالنسبة للقرآن الكريم فقد دون المصحف في عهد عثمان بن عفان ونسخت منه عدة مصاحف ووزعت في الامصار وكان مكتوبا بالخط الكوفي بلا نقط ولاشكل، وكان الاعتماد في قراءته على

التلقي من الحفظة ولكن لما دخل كثير من الامم غير العربية في الإسلام وخيف ان يقع اللحن من عدد من القراء وضع ابو الاسود الدؤلي الشكل أواخر الكلمات بناء على طلب أمير العراق زياد ابن ابيه[1] ، فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف، وعلامة الكسرة نقطة تحته وعلامة الضمة نقطة الى جانبه وعلامة التنوين نقطتين[2] .

وبعد ذلك جاء الخليل بن احمد الفراهيدي وعدل هذه العلامات وجعل علامة الفتحة الفا مسطوحة فوق الحرف وعلامة الكسرة ياء تحته وعلامة الضمة واوا فوقه.

ولم يقتصر على شكل أواخر الكلمات بل زاد شكل الكلمات[3] كلها ثم وضع نصر بن عاصم النقط للحروف نقطة أو نقطتين بناء على طلب امير العراق الحجاج بن يوسف الثقفي[4] .

وقد كان للشكل والنقط في رسم المصحف فائدة كبيرة في تميز كل حرف مما ساعد على النطق به نطقاً صحيحاً سليماً .

اما بالنسبة للسنة فإنها لم تدون الا في هذا العصر ؛ ذلك ان قيام الفتن وانتشار الكذب والوضع في الحديث حفز العلماء للذب عن السنة وصيانتها من الضياع، وأول من فكر في جمع الحديث وتدوينه هو الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فقد كتب الى عامله وقاضيه على المدينة ابي بكر بن حزم ان يجمع السنة وكلف ايضا

---

(١) أبوالأعلى نور الهي، شكل القرآن، ص٦٥ . وقيل بأمر من الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه اهـ مصححه

(٢) حسين راجي، دور الخليل بن أحمد في شكل القرآن، ص ١٤ .

(٣) عبدالوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص٦٧ .

(٤) المهدي بن عبدالله، مصادر التشريع ص٥٥ .

بهذا التدوين محمد بن شهاب الزهري فقام كل منهما بتدوين ما استطاع تدوينه من السنة[1].

وبهذا بدأ تدوين نصوص المصدر الثاني للتشريع بعد ان لبثت في القرن الأول الهجري يرجع إليها في صدور رواتها وحفاظها فقط.

(١) عبدالوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص٦٨.

الفصل الرابع

ويشتمل على :

- العصر العباسي الأول
- أهم ما يميز هذا العصر
- المسند
- الفرق بين هذا العصر والذي قبله
- المذاهب الفقهية
- المذهب الحنفي
- مصادر المذهب الحنفي
- المذهب المالكي
- اصول هذا المذهب
- المذهب الشافعي
- اصول هذا المذهب
- المذهب الحنبلي
- اصول هذا المذهب
- مسند الإمام أحمد
- محنة الإمام أحمد

العصر العباسي الاول

يبدأ هذا العصر من أوائل القرن الثاني الهجري ويمتد الى منتصف القرن الرابع وقد نما الفقه في هذا العصر نموا عظيما وازدهر ازدهارا عجيبا ونضج نضوجا كاملا؛ وزود الدولة الإسلامية بالأحكام القانونية لتنظيم مختلف امورها وشؤونها قرونا عديدة فسعد الناس بتلك الأحكام فترة طويلة.

أهم مميزات هذا العصر

أولا: ازدهار الفقه

لنمو الفقه وازدهاره اسباب عديدة منها:

١- عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء وتظهر هذه العناية بتقريبهم الفقهاء والرجوع الى آرائهم فالخليفة هارون الرشيد طلب من الفقيه ابي يوسف وضع كتاب الخراج كما ان الخليفة المنصور اراد جعل موطأ الإمام مالك قانونا للدولة يسير عليه القضاة والمفتيون الا ان الإمام مالك رفض ذلك حتى يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد.

٢- اتساع البلاد الإسلامية فقد كانت تمتد من اسبانيا الى الصين وفي هذه البلاد الواسعة عادات وتقاليد مختلفة متباينة يجب

مراعاتها في القضاء والحكم لذلك اختلفت الاجتهادات بناء على اختلاف العادات والتقاليد.

يضاف الى ذلك ان المسلمين كانوا حريصين على معرفة حكم الشرع في جميع معاملاتهم وتصرفاتهم فكانوا يفزعون الى الفقهاء ويستفتونهم ويسألونهم وكان الفقهاء يستنبطون الاحكام لهذه المسائل وفي هذا اتساع لدائرة الفقه.

٣- ظهور المجتهدين الكبار ذوي الملكات الفقهية الراسخة فعملوا على تنمية الفقه وسد حاجات الدولة من التنظيمات والقوانين.

٤- تدوين السنة ومعرفة صحيحها وضعيفها فكان في ذلك تسهيل لعمل الفقهاء وتوفير الجهد عليهم فقد وجدوا السنة بين ايديهم يصلون اليها دون عناء كبير.

تدوين السنة في هذا العصر

يعتبر هذا العصر بمثابة العصر الذهبي لتدوين السنة؛ ذلك ان كثيرا من العلماء دونوها على أسس وقواعد اصيلة ففي عام ١٤٠هـ دون الإمام مالك بن أنس كتابه «الموطأ» في صحيح الحديث بناء على طلب الخليفة المنصور، وفي القرن الثاني الهجري دون اصحاب المسانيد في السنة مسانيدها.

والمسند:

هو ما تجمعت فيه الاحاديث حسب رواتها فيجمع ما رواه عمر ابن الخطاب ثم ما رواه ابوبكر بصرف النظر عن موضوع الحديث، واقدم ما وصل الينا منها مسند الإمام احمد وفي القرن الثالث الهجري

دونت كتب الصحاح الستة وهي صحيح البخاري، صحيح مسلم، وابي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة.

ولكن هذا التدوين الذي حفظ السنة من الضياع لم يؤد الى جمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة لتكون مرجعا لخاصتهم وعامتهم على السواء كما جمعت كلمتهم في القرآن.

وقد فكر الخليفة المنصور العباسي في أن يجمع مجموعة من السنة وينشرها بين المسلمين ويجمع كلمتهم عليها والرجوع اليها فأمر إمام المدينة مالك بن انس ان يكتب من السنن كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر فكتب الإمام مالك كتابه «الموطأ»[1].

واراد المنصور ان يحمل الناس على الرجوع اليه وحده فقال له مالك «لاسبيل الى ذلك يا امير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد الرسول كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكلهم يريد الله» فعدل المنصور عما اراد[2].

الفرق بين هذا العصر والذي قبله

كان في عصر الخلفاء الراشدين الشهرة في الاجتهاد والفتوى للصحابة وكانت القلة للتابعين، اما في عصر متأخري الصحابة فكانت الشهرة والكثرة فيه للتابعين لقلة الصحابة يومئذ.

---

(١) اتاريخ التشريع الإسلامي، ص١٥٠.

(٢) جينا غيانة تتشجقكا، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٥٩.

المذاهب الفقهية

في هذا العصر ظهرت المذاهب الإسلامية وتميزت معالمها ووضحت اتجاهاتها وصار لكل مذهب اتباع كثيرون ينشرون آراءه وينهجون نهجه.

وقد الفت الكتب الفقهية في كل مذهب وكانت هذه الكتب الاساس لما بعدها من كتب الفقه كما أن الفقهاء من مختلف المذاهب احسوا بالحاجة الى ضبط اصول الاستنباط وقواعد استخراج الاحكام فأسسوا قواعد علم اصول الفقه فوضع الشافعي رسالته الاصولية المشهورة ثم تبعه الامام احمد بن حنبل بالكتابة في هذا العلم ثم تتابع العلماء من بعدها بالكتابة والتنظيم والزيادة في هذا العلم الجليل، علم اصول الفقه ولاشك أن تدوين هذا العلم يساعد الفقهاء في عملهم ويبين مأخذ المذاهب الإسلامية المختلفة واسباب اختلافها.

أولا: مذهب الإمام أبي حنيفة

التعريف بعصره

كانت ولادة ابي حنيفة في بداية دولة بني امية في عهد عبد الملك بن مروان وخلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز وعاصر ضعف الدولة الأموية وشهد نهايتها وامتد به الاجل الى ان نجحت الدعوة لبني العباس ولم تدركه الوفاة إلا في ايام المنصور عام ١٥٠هـ.

وقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر ابي حنيفة أوج عظمتها وامتد سلطانها من المحيط الاطلسي غربا الى الصين شرقا كما وصل الإسلام الى جزء من اوربا وذلك بفتح الاندلس؛ وهي تضم تحت لوائها الاجناس المختلفة التي دخلت في الإسلام بعد فتح بلادها فكان منهم الفارسي والرومي والتركي والهندي وغيرهم.

وباتساع رقعة الدولة وتباعد اقاليمها واختلاف اجناس أبنائها وتعدد ثقافتهم وتزايد مطالبهم احتاج هذا كله الى جهد علمي من الفقهاء لاستنباط الاحكام وسد حاجات البلاد في الفتايا والقضاء.

وقد كان للفرق الدينية نشاطها في عصر ابي حنيفة وكثر حولها الجدل؛ وبدأ تدوين العلم وظهرت حركة الترجمة فسرى الفكر اليوناني مع مزيج من الفكر الفارسي الى البلاد الإسلامية وتفاعل هذا الفكر بمنهجه العقلي مع المنهج النقلي لدى المسلمين فأثر هذا في الفكر الإسلامي واخذ البحث الفقهي يتجه نحو الكشف عن العلل في الاحكام الشرعية ويستعمل القياس حيث لايجد نصا في كتاب أو سنة.

ويعتبر اقليم العراق الذي ولد فيهه وعاش ابو حنيفة اهم مراكز النشاط العلمي والحضاري في ذلك الوقت.

نسبه ونشأته

هو النعمان بن ثابت كوفي المولد فارسي الأصل ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ في بغداد ودفن فيها.

كان أول عهده يحترف تجارة الخز[١] وقد عرف فيها بصدق المعاملة والنفور من الغش، ثم تحول الى طلب العلم فنال حظا وافرا من علم الكلام والحديث والفقه.

حياته العلمية

درس أبو حنيفة علم الكلام والحديث والفقه الا ان ميله كان الى الفقه فانصرف اليه وكان من ابرز شيوخه واكثرهم أثرا في نهجه الفقهي سليمان فقيه اهل الرأي في العراق كذلك تتلمذ على يد علقمة بن قيس النخعي تلميذ عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف بالفقه والرأي كما درس على يد زيد بن زين العابدين وجعفر الصادق وعبد الله بن حسن وهو ابو محمد النفس الزكية.

فرجل تتلمذ على يد هؤلاء الفقهاء وعاش في الكوفة التي تعتبر مدرسة الرأي ليس بغريب أن يصبح حامل لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع وقد أدى به الاكثار من القياس الى الاكثار من الفقه التقديري فما كان يقف عند المسائل الواقعة يستنبط لها الاحكام وانما يفترض المسائل ويطبق عليها اقيسته ويعطيها احكاما واحدة ما دامت مشتركة في العلة[٢] . وذلك لأن ابا حنيفة كان بفطرته ميالا الى التغلغل في بواطن الأمور وعدم الاقتناع بالمعاني الظاهرة؛ ومثل هذه الفطرة مستعدة الى الرأي والتوغل فيه كما إكثر من القياس حتى قرن باسمه فهو امام القياسين وزعيم مدرسة الرأي.

---

(١) الخز : هو ثوب يصنع من الحرير أو من الحرير المخلوط بالصوف.

(٢) أحمد العوي، فقهاء الإسلام، ج١، ص٨٨.

التشدد في قبول الحديث

كان ابو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث ويتثبت من صحة روايتهم فقد لايقبل الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام الا اذا رواه جماعة عن جماعة او اتفق فقهاء الامصار على العمل به فأصبح مشهورا[1].

كما أن تشدده في رواية الحديث والتثبت من صحته راجع الى كثرة الكذب على رسول الله في العراق وكثرة الوضاعين.

وفي ذلك يقول ابو حنيفة «اني آخذ بكتاب الله اذا وجدته فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات فإذا لم اجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله اخذت بقول الصحابة من شئت وادع من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم؛ فاذا انتهى الامر الى ابراهيم الشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعلي ان اجتهد كما اجتهدوا»[2].

ويستند ابو حنيفة في ذلك الى الحديث الذي رواه ابن ابي كريمة عن ابي جعفر ان رسول الله دعا اليهود فحدثوه حتي كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال: «**ان الحديث سيفشوا عليَّ فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو مني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني**»[3].

---

(١) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٦٩.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٣٦٨.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ص٦٥. وهذا ماسبق ان علقنا عليه أنه لاتعارض ولاتفاضل بين القرآن والسنة فكله وحي من عند الله، وإنما السنة بيان لما أجمل في القرآن. اهـ مصححه.

اصول المذهب الحنفي

أولا: القرآن الكريم والسنة النبوية

كان ابو حنيفة يعتمد في مذهبه على كتاب الله اولا فإن لم يجد عمد الى السنة وذكر عنه انه قال: «آخذ بكتاب الله تعالى فإن لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ثانيا: القياس

ادى تشدد ابي حنيفة في الأخذ بالحديث الى التوسع في القياس فكان ابو حنيفة يعمل رأيه في المسائل الفقهية ويجتهد في استنباط حكمها دون أن يتقيد بأقوال الصحابة او التابعين الا اذا كان رأي الصحابي أو التابعي مبنيا على نص ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: الحيل الشرعية

ينسب كثير من الباحثين الى فقه ابي حنيفة الحيل الشرعية وانها كانت بابا واسعا من ابواب الفقه في مذهبه، والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعي والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا لما لايمكن الخلاص منه الا بهذا الاسلوب «اسلوب الحيل». وما دامت الوسائل الشرعية مشروعة وتؤدي الى مقاصد مشروعة فإن ذلك يكون جائزا[1].

---

(١) الحموي: الأشباه والنظائر ص٥٥.

وقد استند ابو حنيفة على جواز الحيل الى ما ورد عند بعض المفسرين في حادثة ايوب عليه السلام. عندما اقسم ليضربن امرأته مائة ضربة لسبب من الاسباب ثم اذن الله له ان يتحلل من يمينه وهي ان يأخذ ضغثا فيه مائة عود يضربها به ضربة واحدة كما قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. فهذه حيلة يقاس عليها غيرها.

ومن الامثلة على استخدام ابي حنيفة للحيل ما روي عن رجل رأى زوجته على السلم فقال لها: «أنت طالق ثلاثا ان صعدت وطالق ثلاثا ان نزلت» فأمر ابو حنيفة جماعة ان يحملوا السلم والمرأة عليه ويضعونه على الأرض وتقوم المرأة وبذلك لايقع الطلاق[١].

تلاميذه وتدوين فقهه

لم يدون ابو حنيفة مذهبه وانما نقلت اقواله من قبل تلامذته وهم الذين نشروا مذهبه ودونوا آراءه مختلطة بأقوالهم وآرائهم.

ومن اشهر تلامذته ابو يوسف الذي ولد عام ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ. وتولى القضاء زمن المهدي والهادي وهارون الرشيد وصار رئيسا للقضاة وكان لتوليه القضاء أثر كبير في نشر المذهب الحنفي في دولة الخلافة.

وللامام أبي يوسف مؤلفات كثيرة اهمها كتاب الخراج.

والمذهب الحنفي منتشر في العراق والباكستان وتركيا والاقطار الإسلامية الاخرى التي كانت تحت الاحتلال السوفياتي وكذلك في

---

(١) اسعد الدمشقي، فقهاء الحنابلة، ص١٩٩.

الصين؛ وكتاب الخراج هو مرجع القضاء في مصر الآن[1].

آراء الفقهاء في ابي حنيفة ومذهبه

قال عنه الشافعي «الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة»[2].

قال جعفر بن ربيع اقمت عند ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول منه صمتا فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهرة في الكلام وكان إماما في القياس[3].

وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري: يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط، فقال: هو اعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها[4].

محنته

كان ابو حنيفة جريئا في الحق شأن علماء عصره، فاصابه من جراء ذلك البلاء اكثر من مرة اهمها مرتان:

الاولى

عندما اراد منه عامل الامويين على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة ان يلي قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة وعشرة اسواط في كل يوم عشرة الا ان ابا حنيفة اصر على رأيه فلما رأى بن هبيرة تصميمه على الرفض اخلى سبيله.

---

(١) انظر المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٧٨، الصادر سنة ١٩٣١.

(٢) الإمام الذهبي، ح١ ص١٥٩.

(٣) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٦٩.

(٤) اسعد الدمشقي، فقهاء الحنابلة ص٢٠١.

وربما كان الغرض من هذا العرض محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للدولة فإن العلماء كانوا يمتنعون ان يتولوا عملا لدولة لايحبونها لئلا يكون ذلك تأييدا لها، وقد حصل أن قام بالكوفة ثائران هما زيد بن علي بن الحسين الذي ثار في خلافة هشام ابن عبد الملك عام ١٢٢هـ فقتل والثاني عبد الله بن معاوية عام ١٢٧هـ وقال ابوحنيفة كلمة تدل على امتداح زيد فنقل ذلك عنه لابن هبيرة فأراد ان يختبر ولاءه لبني امية فعرض عليه القضاء فامتنع فضربه وسجنه.

الثانية

عندما طلب الخليفة ابو جعفر المنصور من ابي حنيفة ان يلي القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة الا يفعل فقال له حاجب الخليفة الا ترى امير المؤمنين يحلف فقال له ابو حنيفة امير المؤمنين على كفارة يمينه اقدر مني على كفارة ايماني وابى القضاء فأمر الخليفة بحبسه ثم اطلق سراحه.

ثانياً: مذهب الامام مالك

التعرف بعصره

يشبه عصر مالك عهد ابي حنيفة الا انه ادرك من الدولة العباسية حظا اوفر فقد كانت ولادته في عهد الوليد بن عبد الملك الاموي وكانت وفاته في عهد هارون الرشيد، فعاصر انهيار دولة بني امية وقيام دولة بني العباس على انقاضها ورأى موقف الخليفة المهدي من الزنادقة في العراق واستنصاره بالعلماء للقضاء على عقيدتهم الفاسدة وادرك الحضارة العباسية في أوج عظمتها، وتمثل حياته في العهد الأموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلال اربعين سنة وتمثل حياته بعد ان بلغ اشده في العهد العباسي فترة انتاجه والاستفادة من علمه.

الفرق بين ابي حنيفة في العراق ومالك في المدينة المنورة

١ – عاش كل من الامامين: أبي حنيفة ومالك في عصر اتسم بالحركة الفكرية التي نجمت عن اتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية مما ادى الى منازعات فكرية حول عقائد متباينة وآراء متناحرة كالشيعة والخوارج والقدرية والجهمية المرجئة، فكان ابو حنيفة بالعراق موطن هذا التناحر الذي حصل بين الفرق المختلفة مما أدى إلى التعصب من بعض الفرق وخروجها عن جادة الصواب فقام الإمام أبو حنيفة بالرد على هذه الفرق المنحرفة .

بينما كان الإمام مالك في المدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية الفلسفية ولم يرج في سوقها منها مذاهب؛ بل راج منها علم الكتاب والسنة.

٢- وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السبعة وعلى يد فقهاء هذه المدرسة تلقى الإمام مالك العلم وهم يؤثرون رواية الحديث ويرون فيها عصمة من الفتن ولايأخذون بالرأي الا اضطرارا.

وعلى النقيض من هذا كان اساتذة ابي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرأي في العراق الذين يفرضون مسائل غير موجودة ويضعون لها احكاما بآرائهم.

الإمام مالك: نسبه ونشأته

هو مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي من قبيلة اصبح اليمنية، قدم اجداده الى المدينة فمكث فيها فهو عربي الأصل. وزعم محمد بن اسحاق صاحب السيرة النبوية انه كان من موالي بني تميم وليس الأمر كذلك وانما كان بين جد مالك وبين بني تميم حلف والحلف لايكون الا بين العرب الاحرار[1].

قدم جده الاعلى على ابي عامر الى المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر وسكنها.

ولد الامام مالك في المدينة المنورة عام ٩٣هـ وكانت ولادته بالمدينة ويكنى «بأبي نواس» وهو من كبار التابعين.

---

(١) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٧٥.

حياته العلمية

نشأ مالك في بيت علم بمدينة علم بدار الهجرة موئل السنة ومرجع العلماء وموطن الفتاوى المأثورة فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته ثم اتجه الى حفظ الحديث وجالس العلماء ناشئا صغيرا ولازم احد هؤلاء العلماء في عصره وهو «عبد الرحمن بن هرمز».

ويروى عن مالك أنه قال: «كان لي أخ أكبر مني سنا فألقى أبي يوما علينا مسألة، فأصاب أخي واخطأت فقال أبي ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى أبي هرمز سبع سنين لم اخلطه بغيره وكنت احمل في كمي تمرا اناوله صبيانه واقول لهم ان سألكم احد عن الشيخ فقولوا مشغول.

وقال ابو هرمز يوما لجاريته من بالباب؟ فلم تر الا مالكا فرجعت فقالت: ما ثم الا ذاك الاشقر فقال: ادعيه فذلك عالم الناس.

وبعد ان نال قسطا كبيرا من العلم وصار ضابطا حافظا اخذ الحديث عن ابي شهاب الزهري؛ كما اخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي والذي كان يعترف لمالك بالفضل ويجلس معه ويدارسه.

مجالس الامام مالك العلمية

جلس الامام مالك للتدريس والفتيا بعد ان شهد له شيوخ الحديث والفقه، قال مالك: ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من اهل العلم أني موضع لذلك.

وكان في اول حياته يدرس ويفتي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولايتحول عنه حتي ان الرشيد لما جاء للحج طلب منه ان يأتيه ليسمع منه ابناه الأمين والمأمون فأبى الامام مالك وقال له: «أعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فإن انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولايأتي؛ فقال هارون الرشيد: صدقت، وامر ابنيه بالخروج الى المسجد ليسمعا مع الناس فقال مالك بشرط الا يتخطيا رقاب الناس وان يجلسا حيث ينتهي بهم المجلس فحضرا بهذا الشرط[1].

هكذا كان الإمام مالك عزيز النفس يعرف قدر العلم الذي يحمله.

ثم انتقل الى بيته يدرس ويفتي عندما مرض - رحمه الله -

وكان في تدريسه سواء في المسجد او في البيت ينهج الطريقة الالقائية الخالية من المناقشة وتبادل الرأي والجدال مع تلاميذه خلافا لطريقة الإمام ابي حنيفة في التدريس.

وكان الإمام مالك حريصا على ان لايجيب الا عن المسائل الواقعة فعلا فقد كان ينفر من الفقه الافتراضي ولا ادل على نهج الإمام مالك هذا انه كان قليل الأخذ بالرأي، فالحقيقة انه كان فقيه رأي كما كان فقيه أثر وقد اغناه عن الفرض والتقدير في مسائل الفقه كثرة الوقائع التي كانت تعرض عليه من قبل الملازمين له الآخذين عنه وهم من اقطار شتى[2].

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٣٧٢.

(٢) أحمد شيخ: الامام مالك وفقهه، ص٩٣.

كان مجلس الإمام مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت، وكان يقول: حق على من طلب العلم ان يكون فيه وقار وسكينة وخشية.

وكان قبل ان يجلس للحديث والتدريس يتوضأ ويسرح شعره ويجلس في وقار احتراما لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

وكانت لمالك صفتان الاولى انه محدث والثانية أنه مفت ومستنبط.

اصــول مذهــبـه

اولا القرآن الكريم

كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة وانه عمدة الدين وروي أنه قال: «**إن من يقول بأن القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله**»[2].

ثانيا السنة: يعتبر مالك من أئمة الحديث كما انه امام في الفقه ورجال الحديث يشهدون له بذلك ويعتبرون مسنده اصح الاسانيد ويسميها المحدثون بالسلسلة الذهبية وكان يقدم خبر الواحد على القياس[3].

ثالثا عمل أهل المدينة: كان الإمام مالك يرى أن المدينة هي دار الهجرة وبها تنزل القرآن الكريم واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٢) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٧٦.

(٣) ماجد اردش، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١١٦.

(٤) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٧٧.

بها وأقام صحابته واهل المدينة اعرف الناس بالتنزيل وعلى هذا يكون عملهم حجة يقدم على القياس وعلى خبر الواحد[1].

رابعا قول الصحابي : يرى مالك في مذهبه أنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجة فالصحابة اعلم بالتأويل، واعرف بالمقاصد لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فقولهم اولى بالأخذ، ويترك لأجله القياس.

وقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب «قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ونزل وسجد فسجد الناس معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى سجدة فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم من السجود» فعمر يرى أن للإمام اذا شاء ان ينزل من على المنبر اذا قرأ السجدة أن يسجد ويعلق مالك عليه بقوله: «ليس بالضرورة السجود اثناء الخطبة»[2].

وحين تختلف أقوال الصحابة في المسألة الواحدة فإن مالك يختار منها ما يتفق مع عمل أهل المدينة.

ويروى أن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر اما علي بن ابي طالب وعبد الله بن العباس فكانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح؛ كما روي عن عدد من الصحابة ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ ويقول مالك بن أنس ان قول علي بن ابي طالب

---

(١) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٧٧.
(٢) أحمد شيخ، الإمام مالك وفقهه، ٩٥.

وعبد الله بنا لعباس احب ما سمعت في ذلك[1].

خامسا: المصالح المرسلة

والعمل بالمصالح المرسلة اساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه وهي جلب منفعة او دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال لأن تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل والمتعلقة بمكارم الاخلاق؛ وبما ان القرآن والسنة فيهما احكام لا حصر لها في هذا المجال ذهب مالك الى ان هذه المصلحة تكون حجة.

أمثلة على ذلك

١- اراقة عمر بن الخطاب اللبن المغشوش بالماء وذلك لتأديب الغاش وهذا التأديب لا نص يشهد له لكن من باب الحكم على الخاصة من اجل العامة.

٢- اجازة بيعة المفضول مع وجود الافضل اذا خيف اضطراب امور الناس وعدم اقامة مصالحهم اذا لم يبايع المفضول.

(١) ماجد اردش، تاريخ التشريع، ص١١٧.

سادسا: القياس

اذا لم يوجد نص من كتاب او سنة او قول صحابي او اجماع من اهل المدينة فإن مالكا كان يجتهد ويستعمل القياس في اجتهاده فقد جاء في «الموطأ» سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ قال نعم فإن مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم.

فمالك هناك يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾ [النساء: ٤٣]

سابعا: سد الذرائع

الذرائع، جمع ذريعة وهي الوسيلة الى الشيء: وعرفها الشاطبي بأنها التذرع بفعل جائز الى عمل غير جائز ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن امثلة ذلك: ان مالكا افتى لمن رأى هلال شوال وحده الا يخبر بذلك احد لئلا يكون ذريعة الى افطار الفساق محتجين بما احتج به؛ ولما هم ابو جعفر المنصور بأن يبني المسجد الحرام «الكعبة» على قواعد ابراهيم شاور مالكا في ذلك فقال: انشدك الله يا امير المؤمنين الا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لايشاء احد منهم ان يغيره الا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه[١].

---

(١) محمد طاهر الكردي، تاريخ مكة القويم، ج٣، ص٤٥.

انتشار مذهبه

ذكر القاضي عياض في كتاب «المدارك» البلاد التي انتشر المذهب المالكي فيها فقال: «غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما والاها من بلاد افريقيا والاندلس وصقلية والمغرب الاقصى وبغداد ونيسابور»[1].

أهم مؤلفاته

الموطأ

الإمام مالك اول من عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام لأن كتابه «الموطأ» اقدم مؤلف معروف وهو اول تدوين مأثور في الحديث والفقه وهو اجل ما كتبه مالك جمع فيه ما صح عنده من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويذكر اهل السيرة انه امضى فيه تأليفا وتهذيبا وتنقيحا مدة اربعين سنة جعله على ابواب الفقه وقد تلقته الامة بالقبول في زمانه وبعد زمانه.

المدونة

سئل الامام مالك عن مسائل كثيرة فأجاب عنها ودونها تلاميذه وهذا هو ما يعرف بالمدونة، وأول من كتب من تلاميذه اسد ابن الفرات قاضي القيروان وفاتح صقلية.

---

(١) عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص٨٩.

وتعتبر المدونة اساس الفقه عند اتباع مالك وتبلغ مسائلها ستا وثلاثين الف مسألة وقد طبعت عام ١٣٢٣هـ في ستة عشر جزءا في ثماني مجلدات تحت اسم المدونة الكبرى.

محنة الإمام مالك

يذكر المؤرخون ان مالكا نزلت به محنة ضرب فيها بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفاه سنة ١٤٦هـ وقد اختلف المؤرخون في سبب المحنة؛ وارجح الاقوال في ذلك ان مالكا كان يحدث بحديث «**ليس على مستكره طلاق**»[١] وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن ذي النفس الزكية بالمدينة المنورة وقد نهاه المنصور عن ان يحدث بهذا الحديث فأبى واستغل الخارجون ذلك الحديث، وكاد من كاد لمالك حتي ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة فسخط اهل المدينة على بني العباس وولاتهم فطلبه ابو جعفر المنصور واعتذر اليه بأنه لا علم له بذلك واكرم وفادته[٢].

وفضل مالك في العلم لاينكر وذكر بعض العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشَّر به وذلك في حديث الترمذي: «يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة»؛ وقد ذهب كثير من العلماء وعلى رأسهم الترمذي ان هذا العالم المقصود في هذا الحديث مالك بن انس رحمه الله.

---

(١) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص٢٥.

(٢) محمد ابوزهرة، الامام مالك، ص٣٦١.

ثالثاً: مذهب الامام الشافعي

العصر الذي عاش فيه

ولد الشافعي وعاش في عصر استقرار الدولة العباسية وازدهار الحياة الإسلامية فيها حيث كانت المدن الإسلامية تموج بنشاط العلماء.

وفي هذا العصر كثر الاقتباس من الفلسفة اليونانية وآداب الفرس وعلم الهند، دخل هذا الاقتباس عن طريق الترجمة التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتشجيع وكان لها أثر كبير في الفكر الإسلامي[1].

وفي تلك الفترة نشأت حركة المعتزلة الزنادقة الذين كادوا للإسلام ودبروا الأمر لإفساد الجماعة الإسلامية؛ مما اضطر بعض العلماء إلى دراسة علم الفلسفة حتى يستطيعوا الرد على هؤلاء الزنادقة بنفس طريقتهم وهذا لم يكن مألوفاً في عهد الصحابة والتابعين الا ان الظروف اضطرت فقهاء هذا العصر إلى ذلك[2]، وبخاصة فيما يتعلق بالمعتزلة الذين أثاروا قضية خلق القرآن[3]، وقد دون جانب كبير من الفقه في هذا العصر وكثرت المناظرات الفقهية بين العلماء في مسائل الخلاف فأثر هذا على الإمام الشافعي وانتفع به في وضع اصوله الفقهية فخرج بثروة علمية عظيمة قدمها للأمة الإسلامية[4].

---

(١) أحمد أمين، ضحى الإسلام ج١، ص١٧٩، أيضاً أحمد الحوت تيارات ثقافية بين العرب والفرس.

(٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٢، ص٢٤٢.

(٣) الطبري، ص١٩٠، الجهشياري، الوزراء والكتاب ص١٥٣.

(٤) المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٥٥.

ورغم ان الشافعي كان يكره المعتزلة واساليبهم لكنه استفاد قوة في طرائق الجدل الفقهي لإِثبات الحجة وإِلزام الخصم بالرجوع عن أقواله.

نسبه ونشأته

هو محمد بن إِدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب ابن عبد مناف، فهو يلتقي مع الرسول ﷺ في عبد مناف.

ولد في غزة سنة (١٥٠هـ) أي في نفس السنة التي توفي فيها الامام ابو حنيفة رحمه الله.

نشأ الشافعي يتيماً فقيراً فظهرت المعيته في وقت مبكر فحفظ القرآن واستحفظ أحاديث رسول الله بالاستماع والكتابة والتدوين والحفظ؛ وحرص على فصاحته في العربية فأقام بالبادية ولازم هذيل وهم افصح العرب آن ذاك حتى أصبح فصيحاً بليغاً ينشد الشعر كما تعلم الرماية والفروسية، وبهذا يكون قد استكمل تربيته في الدين واللغة واعمال الفروسية.

علم الإمام الشافعي وفقهه

عاش الإمام الشافعي طفولته في مكة وبدأ تعليمه فيها، وتتلمذ على يد مسلم بن خالد الزنجي وهو شيخ الحرم ومفتيه وعندما اكتمل علمه اذن له بأن يفتي وكان الشافعي حين ذاك في الخامسة عشر من عمره[١]. وكانت حياته في مكة من اخصب حياته العلمية فقد كانت له حلقة في المسجد الحرام؛ وبعد ذلك طلب الشافعي من استاذه أن يكتب إلي الامام مالك إمام دار الهجرة ليأذن له فيتعلم على يديه فكتب له فرحل إليه بالمدينة ولقى الإمام مالك وقد حفظ الموطأ عليه وكانت تعجبه قراءته.

استمر الشافعي في المدينة يتتلمذ على يد الامام مالك وتفقه على يديه ولازمه حتى مات الإمام مالك سنة ١٧٩هـ وبعد وفاته رحل الشافعي إلي اليمن ليعمل عند واليها فيكتسب ليكمل تعليمه الا أن استقراره لم يدم طويلاً فقد رحل إلى بغداد بناءً على طلب الخليفة العباسي[٢].

تنقسم حياة الشافعي بعد خروجه من الحجاز إلي ثلاثة مراحل هي:

---

(١) الخضري بك تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٨٤.

(٢) مجدي دياب، الفقه الشافعي، ص٢٠٢.

المرحلة الأولى

رحل الشافعي إلى بغداد وكان مجيئه هذا سبباً للقائه بفقيه العراق محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة فلازمه الشافعي وقرأ كتبه ونقل عنه مسائل الفقه ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة ومعه كتب العراقيين في الفقه وظل في مكة يدرس ويفتي ويلتقي بالعلماء في موسم الحج مدة تسع سنوات.

وهكذا تجمع فيه فقه الحجاز وفقه العراق واخذ ينظر فيما وصل اليه من فقه ويدرسه دراسة فاحصة ويتأمل فيه وهنا ظهرت شخصية الشافعي بفقه جديد هو مزيج من فقه أهل العراق وأهل الحجاز وبدأ يتميز بمذهب خاص به.

المرحلة الثانية

عاد الشافعي إلى بغداد عام (١٩٥هـ) ونشر أصول مذهبه في حلقات درسه، فقد كان ذا مذهب مستقل له اصوله وقواعده.

أخذ الشافعي في هذه المرحلة يستعرض آراء الفقهاء ويختار من بينها ماهو أقرب إلى المعقول ويخرج عنها جميعاً برأي جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على اصوله.

يقول ابو ثور (احد فقهاء العراق) تعلمنا من الشافعي أحكاماً في اصول الفقه ماكنا نعرفها قبل مجيئه إلى بغداد[١] وفي هذه المرحلة صنف كتابه (الحجة) وفيه آراؤه التي كونها حتى ذلك الحين وقد

---

(١) عبدالوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص٩١.

عرفت هذه الآراء بمذهبه القديم لأنه رجع عن بعضها فيما بعد.

كما صنف رسالته في الأصول بناءً على طلب عبدالرحمن بن المهدي احد علماء الحديث وهو أول من صنف في هذا الفن.

المرحلة الثالثة

انتقل الإمام الشافعي إلي مصر سنة (١٩٩هـ) وقد تكامل نموه ونضجت آراءه.

وفي مصر ترك قدراً غير قليل من اقواله في العراق لما رأى في مصر عادات وأحوال تختلف عما رأه في العراق والحجاز كما أن نضوجه الفقهي ودوام تأمله فيما كتب وقال دعاه إلى تغير بعض آرائه التي قالها أثناء وجوده في العراق، وقد أملى كتبه على تلاميذه وهي مايعرف بالمذهب الجديد[١]، ويعد فقه الامام الشافعي وسطا بين أهل الحديث وأهل الرأى فقد نصر الأخذ بالسنة ولو كانت آحاداً ورفض الأخذ بالحديث المرسل، كما أخذ بالقياس دون غيره من أنواع الرأي.

أصول مذهب الإمام الشافعي

١ - الكتاب والسنة

يعتبر الإمام الشافعي الكتاب والسنة المصدر الوحيد لهذه الشريعة لا يمكن تغييره ويقرن السنه بالكتاب كأنهما في مرتبة واحدة ويستدل على حجية الاجماع بقوله تعالى ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ**

(١) مجدي دياب، الفقه الشافعي، ص٢٣.

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴿١١٥﴾ [النساء : ١١٥] .

٢ - قول الصحابي

يرى الشافعي ان قول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف يكون حجة لنا وإذا اختلف اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم مايراه أقرب إلي الكتاب والسنة .

٣ - القياس

تأتى مرتبة القياس بعد ذلك عند الشافعي على خلاف ماذهب إليه أبو حنيفة من تقديم القياس حتى على خبر الآحاد (حديث الآحاد) .

مؤلفاته

١ - كتاب الام

ومن أهم الكتب التي كتبها الشافعي أو املاها (كتاب الام) وهو كتاب يقع في ثمانية اجزاء؛ وقد ألفه الشافعي بعد أن استقر به المقام في مصر بالقاهرة وهو مرتب حسب ابواب الفقه .

٢ - كتاب الرسالة

وهذا الكتاب الذي احرز فيه الشافعي قصب السبق في وضع علم أصول الفقه وهو الكتاب الثاني له ويتضمن قواعد مذهبه (الشافعى) . وقال فخر الدين الرازي « أعلم أن نسبة الشافعي إلي علم الاصول كنسبة ارسطو إلي علم المنطق وكنسبة الخليل ابن احمد إلي

علم العروض»[١].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن مهدي (احد مشايخ الفقه في مكة حين ذلك) «لما نظرت الرسالة للشافعي اذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح فإني لأكثر الدعاء له»[٢].

ويرى الشيخ أحمد شاكر ان كتاب الرسالة ألفه الشافعي مرتين ولذلك يعده العلماء كتابين (الرسالة القديمة) و(الرسالة الجديدة).

أما الرسالة القديمة فالراجح أنه ألفها في مكة المكرمة إذ كتب إليه الشيخ عبدالرحمن ابن مهدي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع فضول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب (الرسالة)[٣].

ويرى فخر الدين الرازي أن الشافعي صنف كتاب الرسالة في بغداد ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير[٤]، وهذا دليل على أن الرسالة الفت مرتين.

وأي كان الأمر فقد ذهبت الرسالة القديمة وليس في ايدي الناس الآن الا الرسالة الجديدة، كما أن الشافعي لم يسم (الرسالة) بهذا الاسم وانما كان يسميها (الكتاب) أو يقول (كتابي) ويظهر انها سميت (الرسالة في عصره بسبب ارساله اياها لعبدالرحمن ابن مهدي وقد غلبت عليها هذه التسمية)؛ ويعد الشافعي اول من صنف في

---

(١) فخر الدين الرازي، مناقب الشافعي، ص٨٤.
(٢) مجدي دياب، الفقه الشافعي، ص٢٦.
(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٣، ص٤٠١.
(٤) فخر الدين الرازي، مناقب الشافعي، ص٨٥.

أصول الفقه حيث صنف كتابه (الرسالة)[١].

محنته

تربى الشافعي فقيراً يتيماً فأراد العمل والكسب ليتمكن من الانفاق على نفسه فذهب الى اليمن وتولى ولاية نجران، وفي هذا العمل ظهرت مواهب الشافعي واتضح ذكاؤه فأقام العدل ونشر لواءه ولم يجد اهل نجران إلي نفسه سبيلا إلى المصانعة والتملق، ولما اشتد بأس الشافعي في ولايته بنجران كاد له والى اليمن واتهم الشافعي بالتشيع لآل العباس وآل البيت وكان الرشيد شديد الحذر والخوف من حركات العلويين ومن يعاونونهم ويأخذ على ذلك، وكانت بلاد اليمن مهداً للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبني العباس ويبثون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب فرفع إلي الرشيد امر اولئك الشيعة والشافعي معهم فأمر بحملهم اليه فحملوه وذلك عام (١٨٤هـ) وقد تعرض الشافعي بتلك التهمة إلي خطر شديد لو لا أن قيض الله له حاجب الرشيد الفضل ابن الربيع فدافع عنه حتى تثبت برائته.

رأيه في علمي الكلام والإمامة

كان من الطبيعي أن يكره الشافعي – وهو الفقه المحدث – طريقة علم الكلام الذي اقام دعائمه المعتزلة وهو الذي يؤثر الاتباع على الابتداع، ولا سيما وان المعتزلة أثاروا مسائل فلسفية شائكة؛ لهذا فقد اثر عنه النهي عن الاشتغال بعلم الكلام فقد كان يقول (حكمي في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل منكسين

---

(١) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ص٢١٣.

ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ بالكلام). ولا يعني هذا أن الشافعي لم يطرق ابواب علم الكلام فإنه تكلم في التوحيد على مذهب السلف[1] فكان يقول (ان القرآن كلام الله غير مخلوق لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ﴾ [**النساء**: ١٦٤].

ويرى الإمام الشافعي ان الإمامة في قريش وان مدارها على اجتماع الناس على الإمام سواء كان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة كما في حال الانتخاب والبيعة أَم لاحقاً لتنصيبه خليفة كحال التعين بالوراثة.

وقد أقام الشافعي - رحمه الله - في مصر حتى توفى بها سنة (٢٠٤هـ).

(١) يظهر ان هذا الكلام لم يرتب ترتيباً سليماً حيث يظهر فيه التناقض فلينظر. اهـ مصححه.

رابعاً مذهب الامام احمد بن حنبل

عصره

كانت حياة أحمد بن حنبل في عصر استقرت فيه الامور للدولة العباسية بعد انتصارها على خصومها من الخوارج والعلويين الا أن بوادر التنافس بين العباسيين أنفسهم قد بدأت تطل في فتنة الامين والمأمون التي انتهت بانتصار المأمون معتمداً على جيش فارسي، ومنذ ذلك الحين أخذ الضعف يتسرب إلى الدولة باعتماد الخلفاء في سلطانهم على الاعاجم، فإذا كان المأمون قد اعتمد على الفرس فقد اعتمد المعتصم على الترك من بعده الذين اخذ نفوذهم يقوي حتى استبدوا بالأمر، واعتدوا على الخلفاء وهتكوا حماهم ثم انقسمت الدولة بعد ذلك انقساماً شديداً.

وقد ادرك الإمام أحمد جانباً من هذا كله الا أنه انصرف إلي حياته العلمية ولكن ازدياد نفوذ المعتزلة الذين ارادوا السوء بالإسلام والمسلمين جعل الإمام احمد يتصدى لهم ويحذر منهم وينهي الناس عن مجالستهم.

وقد نضج الفقه في عصر احمد واستقامت طرائقه واثمرت جهود فقهاء المسلمين جميعاً من عراقيين وشاميين وحجازيين وقد وجد الإمام احمد ثروة فقهية عظيمة خلفها السابقون (ابو حنيفة — مالك — الشافعي) واتصل بنفسه بالشافعي وتلقى عنه فكان اماماً في الحديث والفقه.

وفي عصره اشتد الاحتكاك الفكري وكثر الجدل بين علماء المسلمين وفرق أهل الكلام وكان الإمام احمد شديد النفور من هذا الجدل.

نسبه ونشأته

هو ابو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفي فيها سنة ٢٤١هـ، وهو عربي الاصل شيباني في نسبه لأبيه وأمه وشيبان قبيلة من ربيعة فرع من قبائل عدنان اشتهرت بالإباء والهمة والصبر كانت منازلها بالبصرة، انتقلت اسرته من البصرة إلي خراسان أثناء الحكم الأموي شارك أبوه في الدعوة لبني العباس وبعد انتهاء الحكم الأموي انتقل هو وأسرته إلي بغداد حيث كانت ولادة أحمد.

علمه وفقهه

توفي والده وهو طفل فقامت امه على تربيته تربية صالحة مستعينة في نفقتها عليه بما تركه ابوه من عقار في بغداد فساعد ذلك النسب الرفيع وهذا اليتم في نشأته على سمو النفس والذكاء وعلو الهمة ونمو المواهب.

ويذكر المؤرخون ان لأمه دوراً كبيراً في هذه النشأة الصالحة فوجهته إلي حفظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وكانت تخرج معه للصلاة في المسجد الفروض الخمس لأنها كانت تخشى عليه لصغر سنه.

وكانت بغداد التى نشأ فيها أحمد بن حنبل حاضرة العالم الإسلامي ومهد العلوم المختلفة الشرعية واللغوية والعقلية تموج بأنواع المعارف، اتجه الإمام احمد منذ صغره إلي دراسة العلوم الشرعية فحفظ القرآن وتعمق في العلوم العربية وظهرت المعيته حتى عرف بين اقرانه بالتقوى والاستقامة وحسن الخلق.

كان العلم ببغداد على منهجين احدهما منهج الفقه والآخر منهج الحديث، فطلب طريق الفقهاء بادىء ذي بدء على طريقة أهل الرأي، ثم مال بعد ذلك إلى طريقة المحدثين وانصرف إلي الحديث.

وقد أخذ من علماء الامصار كلها العراق والشام والحجاز واليمن وكان أكثر من أخذ عنهم الإمام الشافعي فقد تتلمذ على يده فترة من الوقت عندما كان في الحجاز وعندما رحل الشافعي إلي بغداد ازدادت صلة الامام احمد به وكمل تعليمه على يديه.

جلوسه للتحديث والفتوى

لما اكتمل نضج الإمام احمد واستوثق علمه بعد رحلاته العلمية الطوال الشاقة جلس للتحديث والفتيا ولم يجلس الإمام احمد للحديث والفتيا الا بعد أن بلغ سن الأربعين ولعله تعمد ذلك اقتداء بالرسول ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث وهو في سن الأربعين غير أن بعض المؤرخين والمحدثين يرون أن الإمام أحمد حدد سن الأربعين لتصدره الفتيا لأن هذا هو سن النضج العلمي والبلوغ الفكري.

كان الإمام أحمد قبل ذلك يفتي للضرورة دون أن يتخذ لنفسه مجلساً يقصده طلاب العلم للأخذ عنه، فلما ذاع صيته في الاقطار

الاسلامية قصده الناس للسؤال عن الحديث والفقه وجلس للدرس والافتاء في المسجد الجامع ببغداد[1]؛ وقد تميز مجلسه بالوقار والسكينة والنقاش الهادىء.

اصول مذهبه:

١ - الكتاب والسنة

كان اعتماد أحمد بن حنبل في مذهبه على الكتاب والسنة أولاً فإذا وجد النص لم يلتفت إلي ماخالفه ؛ والسنة عنده اجل من أن تعارض بآراء الرجال ولو كانت سنة آحاد ولو كان مخالفها من كبار المجتهدين والفقهاء ، ولم يقدم على الحديث الصحيح عمل أهل المدينة ولا قياس ولا أجماع.

٢ - فتوى الصحابي

اذا كانت فتوى الصحابي لا يعرف لها مخالف اخذ بها الإمام احمد بن حنبل.

٣ - الاختيار من فتاوي الصحابة اذا اختلفت

اذا اختلفت آراء الصحابة تخير منها ويكون الاختيار على أساس قربها من الكتاب أو السنة أو على أساس صاحب القول المختار منه فيكون صاحب الفتيا اعلم من غيره مثل الخلفاء الراشدين أو من المشهورين بالفتيا كابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس[2].

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤١، ص٢٨.
(٢) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الامام بن حنبل، ص٤١.

٤- الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف

الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن دليل آخر يدفعه والحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو ماسقط منه الصحابي كأن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ.

أحيانا يكون الحديث المرسل عن وأحد من الصحابة كأخباره، عن شئ فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه فهذا محكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به جمهور العلماء أما مراسيل غير الصحابي فقد اختلف فيها العلماء فالبعض قبلها والبعض ردها[١].

اما الامام احمد فهو يرى قبول المراسيل مطلقاً يستوي في هذا مرسل الصحابي وغير الصحابي وهو يقدم الحديث المرسل على القياس ولكن يقدم عليه قول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف.

ويعتبر الامام احمد الحديث المرسل من الاحاديث الضعيفة التي يكون الاصل ردها وعدم قبولها ولذلك قدم عليه فتوى الصحابة وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط. فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً. وإنما افتى به في حال الضرورة لأنه لا يريد أن يفتىء في شيء من الدين من عنده[٢].

والحديث الضعيف عند الإمام أحمد من أنواع الحديث الصحيح وليس من الحديث الباطل أو المنكر أو الذى روايته عن لا

---

(١) راجع تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ١٩٨-٢٠٧- اهـ مصححه.

(٢) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٤٣.

يوثق به فهو يعمل بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح بل يشترط الا يوجد في الباب غيره وتكون مرتبته بعد فتوى الصحابي ومما اثر عنه قوله (الحديث الضعيف احب إليّ من الرأي)[1].

٥ - القياس

وهو آخر الاصول عند الامام احمد يستعمله للضرورة اذا لم يجد نصاً في الكتاب ولا في السنة ولا في فتوى الصحابي ولا حديثاً مرسلاً أو ضعيفاً.

المسند

خلف الامام أحمد للأمة الإسلامية كتابه (المسند) الذى جمع فيه مارواه من احاديث دونها بأسانيدها وبدأ في تلقيها وهو في السادسة عشرة من عمره سنة (١٨٠هـ) ولم يؤلف كتاباً غيره.

روي أن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي «لم كرهت وضع الكتب» وقد عملت المسند؟ فقال له: عملت هذا الكتاب إماماً اذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه.

وقد استمر الامام احمد رحمه الله في جمع مسنده هذا عن الثقات الذين رحل اليهم مدى حياته وكان في اوراق متفرقة فلما

---

(١) خير الدين حلبي، أحمد بن حنبل فقيه الحنابلة، ص٧٥ - هذا المرجع والمرجع الذي قبله اللذان اعتمدت عليهما المؤلفة فيما نقل عن الإمام أحمد في الحديث المرسل مرجعان غير معتمدين، فليراجع في هذا كتب مصطلح الحديث المعتمدة. اهـ مصححه.

احس بدنو أجله جمع بنيه وخاصته واملى عليهم ماكتب في مجموعات وان لم يكن مرتباً الا أن أبنه عبدالله روى مسند ابيه بالوضع الذى نراه الآن فروى مسند كل صحابي منفرداً.

وقام الشيخ أحمد البنا والد الداعية حسن البنا بترتيب المسند وفق الابواب الفقهية فيسر مهمة البحث فيه والتوصل إلي المطلوب منه ونشر بعنوان (الفتح الرباني على مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني).

محنة الامام احمد بن حنبل

مرت محنة الامام احمد بمرحلتين الأولى بدأت بعهد المأمون وانتهت في عهد الواثق والمرحلة الثانية في عهد المتوكل.

المرحلة الأولى

ظهر في العصر الأموى جماعة من الزنادقة بزعامة الجعد بن درهم الذى كان يرى أن القرآن مخلوق وليس منزل فقتله خالد بن عبدالله القسري والي الكوفة يوم عيد الأضحى وقد اتى به مشدوداً في الوثائق إلى مسجد الكوفة عند صلاة العيد فصلى خالد وخطب ثم قال فى آخر خطبته (ما كلم الله موسى تكليماً. ولا اتخذ الله ابراهيم خليلاً تعالى الله عما يقول علواً كبيراً) اذهبوا فاذبحوا ضحاياكم فإني مضحي بالجعد بن درهم.

وقد نفى المعتزلة أن يكون الله متكلماً وقالوا ان الله يخلق الكلام كما يخلق كل شيء فكانت دعواهم ان القرآن مخلوق وليس منزل.

وقد طلب المأمون من نائبه في بغداد اسحاق بن ابراهيم استدعاء الفقهاء والمحدثين ومن بينهم احمد بن حنبل لحملهم على القول بخلق القرآن وانذرهم بالعقوبة الشديدة إن هم رفضوا الموافقة على ذلك. فخاف البعض منهم الا أن الغالبية العظمى منهم صمدوا امام التعذيب ومنهم احمد بن حنبل الذي ظل مكبلا بالحديد في السجن حتى وفاة المأمون وجاء المعتصم واشتد عليه العذاب وضرب بالسيط المرة بعد المرة إلى أن يغمى عليه واستمر حبسه ثمانية وعشرين شهراً ثم اطلق سراحه وعاد إلى بيته وقد اثخنته الجراح؛ الا أنه واصل تدريسه في المسجد طيلة حياة المعتصم.

وبعد وفاة المعتصم تولى الخلافة الواثق فأشار عليه احمد بن دؤاد زعيم المعتزلة والذى كان يسمى أحمد بن حنبل وجماعته حشو الأمة بالا يضرب احمد كما فعل المعتصم لأن هذا زاده منزلة عند الناس وان يكتفي بمنعه من الاجتماع بالناس والخروج للدرس واستمر الوضع على ذلك خمس سنوات، لم يعرف عن الواثق انه عذب احمد بن حنبل كل ماصدر عنه انه منعه من البقاء في بغداد الا أنه لم يغادرها بل ظل مقيماً في بيته طيلة خمس سنوات حتى عفا عنه الخليفة الواثق.

عفو الخليفة الواثق عن الإمام احمد واكرامه له

هناك حادثة على جانب كبير من الأهمية كانت سبباً في انهاء مسألة خلق القرآن واطلاق سراح الامام احمد بن حنبل.

---

(١) أحمد فهمي أبوسنه، العرف والعادة، ص١٨.

ذلك أن أحد المشايخ الذين استدعوا للمناقشة في هذه المسألة تناظر فيها مع أحمد بن أبي دؤاد (زعيم المعتزلة) قال الشيخ مستفسراً من احمد بن ابي دؤاد.

س١: يأبن دؤاد اخبرني عن مقالتك هذه أهى مقالة واجبة داخلة في عقد الدين فلا يكون الدين كاملاً حتى يقال فيه ماقلت؟

جـ١: قال بن ابي دؤاد نعم.

س٢: قال الشيخ اخبرني عن رسول الله حين بعثه الله هل ستر شيئاً مما أمر به؟

جـ٢: فلم يجب بن ابي دؤاد.

قال الشيخ يأمير المؤمنين هذه واحدة فقال الواثق واحدة.

س٣: قال الشيخ اخبرني عن الله تعالى حين قال ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [**المائدة**: ٣] أكان الله هو الصادق في اكماله دينه أم انت الصادق في نقصانه حتى تقول مقالتك؟

جـ٣: فسكت ابن ابي دؤاد.

فقال الشيخ اثنتان فقال الواثق نعم.

س٤: قال الشيخ اخبرني عن مقالتك هذه اعلمها رسول الله ﷺ أم جهلها؟

جـ٤: فقال ابن ابي دؤاد علمها.

س٥: قال الشيخ فدعا الناس إليها؟

جـ٥: فسكت.

فقال الشيخ ثلاث فقال الواثق نعم.

س٦: فقال الشيخ أفيسع لرسول الله ان علمها ان يمسك عنها ولم

يطالب امته لها؟

جـ٧ : قال ابن ابي دؤاد نعم.

س٨ : قال الشيخ افلا وسعك ماوسعه ووسع الخلفاء بعده؟

جـ٨ : فسكت ابن دؤاد.

فرجع الواثق عن مسألة خلق القرآن منذ هذا الحين وامر باطلاق سراح أحمد ابن حنبل ومكافأته واحتقر بن ابي دؤاد بعد ذلك.

الشيخ الذي استدعى للمناظرة هو ابوعبدالرحمن عبدالله بن محمد الاذربي (من اذربيجان) شيخ ابي داود والنسائي[1].

المرحلة الثانية من المحنة: المحنة في عهد المتوكل

انتهت محنة خلق القرآن في عهد الواثق الا أن حقد بن أبى دؤاد لم ينته فقد استغل كراهية المتوكل للعلويين واتهم احمد بن حنبل بالتشييع لآل البيت وانه يؤوي احد الخارجين منهم في منزله.

اصدر الخليفة أمراً بتفتيش منزل الامام احمد بن حنبل، ورغم أن جنود الخليفة فاجئوا الامام في منزله ليلاً الا أنهم لم يجدوا احداً من العلويين فيه.

عندها دعا الامام أحمد علي ابن أبي دؤاد قائلاً: اللهم احبسه في جسده فأصابه الله بالفالج حتى اصبح شقه الأيمن خالي من الحس وحتى ولو داس غليه فيل اما شقه الايسر فكان يؤلمه حتى ولو وقعت عليه ذبابه.

هذا بالإضافة إلي الخليفة المتوكل غضب عليه وجرده من جميع

(١) ابن تُغري بردي، النجوم الزاهرة، ص٥٥. وانظر كذلك الاعتصام للشاطبي ج١ ص٢٤٢- اهـ مصححه.

أمواله رغم أن أحمد بن حنبل عفا عنه وسامحه.

طلب الخليفة من احمد بن حنبل أن يسامحه لأنه أمر بتفتيش منزله فقال له الإمام سامحتك يأمير المؤمنين، فقال الخليفة والله لا أسمع فيك مقالة واش بعد اليوم، سأل الخليفة أحمد بن حنبل ان يسامح المعتصم قال نعم يأمير المؤمنين سامحته وجميع من آذاني حتى ابن ابي دؤاد قال الخليفة ولم يأحمد؟ قال حتى أنال اجر الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس.

رؤيا الشافعي قبل هذه المحنة

يروي أن الامام الشافعي رأى النبي ﷺ في المنام فأخبره (أن المحنة ستكون وان الإمام احمد بن حنبل سيمتحن)[١] فكتب الشافعي بذلك خطاباً ارسله إلي الإمام احمد بن حنبل فاستبشر الامام احمد بذلك وخلع رداءه واعطاه للرسول الذى حمل الرسالة فلما رجع واخبر الشافعي بأن الأمام خلع عليه رداءه قال له الشافعي ليتني ظفرت بثوب الإمام احمد.

اقوال العلماء والمؤرخين في الامام احمد

يعتبر بعض المؤرخين والمحدثين الإمام احمد بن حنبل سادس خمسة وهم: ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز واحمد ابن حنبل[٢].

ويقول الشافعي عن احمد بن حنبل (خرجت من بغداد فما

---

(١) أحمد عبدالجواد الدوس، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا ص٩٢.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١١٢.

خلفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل)[1].

ويقول المستشرق لاوست (مامن مرة هوجم فيها الإسلام سياسياً ولا عسكرياً الا اتجه المسلمون إلي المذهب الحنبلي الذي ينادي في قوة وحماس بالرجوع الى السنة)[2].

رحم الله الأئمة جميعاً رحمة الأبرار وغفر لنا وللمسلمين. آمين.

---

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص٥١.

(٢) أحمد عبد الجواد الدوسي، أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا، ص١٦١.

الفصل الخامس

ويشتمل على :

- عصر التقليد
- الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولة التجديد فيه

عصر التقليد

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري إِلي سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ وهو عصر ركود الفقه، فقد جنح الفقهاء إِلي التقليد والتزام مذاهب معينة فتعطل الاجتهاد ولذلك اسباب وعوامل.

أسباب فشو التقليد في هذا العصر

أولاً: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين فالدولة لم تعد كما كانت من قبل وانما قُطِّعت اجزاؤها وقامت في انحائها دويلات مما أثر في حياة الفقهاء فما عادوا يجدون ذلك التشجيع والاعتناء بهم والحث لهم على الانتاج.

ثانياً: ان المذاهب الإسلامية دونت تدويناً كاملاً مما جعل النفوس ترتاح لها واستغنت بذلك عن البحث والاستنباط.

ثالثاً: ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد، فقد اتهم الفقهاء بالضعف وعدم المقدرة على الاستنباط ورأوا أن الخير لهم التقيد بمذهب معروف.

سد باب الاجتهاد

لما كثر ادعياء الاجتهاد ممن ليسوا له بأهل وخشى الفقهاء من عبث هؤلاء الادعياء وافسادهم الدين بالفتاوي الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه افتوا بسد باب الاجتهاد حفاظاً على الدين.

الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولة التجديد فيه

تبدأ هذه الفترة من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري وتمتد حتى وقتنا الحاضر؛ وطيلة هذه الفترة التي تزيد على القرون السبعة والفقه على حاله فالفقهاء مقلدون وباب الاجتهاد مسدود، ولم يشهد التاريخ مجتهدين سوى قلة على رأسهم الامام ابن تيمية وابن القيم.

المتون والشروح والحواشي

اتجه فقهاء هذا الفترة إلي التأليف وكان الغالب عليهم الاختصار مما سبق حتى وصل إلى درجة الاخلال بالمعنى وخفي المقصود وصارت العبارات اشبه بالالغاز وسميت هذه المختصرات بالمتون، واحتاجت هذه المؤلفات إلي شروح توضح معانيها وتزيل الغموض والابهام عن عباراتها فقام مؤلفوها أو غيرهم بشرحها فظهرت الشروح بجانب المتون، ثم ظهرت بجانب الشروح الحواشي وهي تعليقات وملاحظات على الشروح.

الدولة العثمانية والمذهب الحنفي

كان القضاة في العصر العثماني يعتمدون في أحكامهم على فقه ابي حنيفة وقد اتخذت الدولة العثمانية من المذهب (الحنفي) مصدراً لحكمها والتزمت به في جميع أحكامها؛ واستمر الحال على هذا

الوضع والدراسات الفقهية جامدة لا تساير الاوضاع الراهنة آنذاك ونشأ جيل من أبناء الامة الإسلامية استهواه الاستغراب فأراد استبدال دراسة الحقوق القانونية الغربية بدراسة الفقه الإسلامي. وساعد على ذلك جهل المسلمين بأمور دينهم، وقد تسربت القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية بما يسمى (كلية الحقوق) وفي هذه الكليات يدرس القانون الوضعي ولا يلتفت للفقه الإسلامي الا فيما يتعلق بالاحوال الشخصية، وكلما ازداد اتصال المسلمين بالغرب وتأثر بعضهم بالثقافة الغربية وضعفت الدولة العثمانية تسرب الفكر الغربي إلى ديار الإسلام وبدأ التهاون في التزام احكام الشريعة ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة مرحلة.

وأول عدوان على أحكام الشريعة الإسلامية كان عدواناً على أحكام الجنايات والحدود أي مايسمى بالعقوبات وذلك يشمل القصاص في النفس وحدود الزنا والقذف والسرقة والسكر والبغي والحرابة؛ وذلك حين احدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠م وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي مع شيء من التعديل فسرى هذا القانون على عامة البلاد الإسلامية وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامي في مجال التطبيق وانحسر على أنحاء العالم الاسلامي ماعدا الجزيرة العربية التى خصها الله بالاستمساك بالشريعة الاسلامية؛ اما أحكام العلاقات المدنية مثل البيوع والامانات والشركات.. الخ فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق فيه المذهب الحنفي ثم ما لبثت ان أصدرت مجلة الأحكام الشرعية والتي نظمها بعض الساسة في ذلك الوقت واقتبسوا معظم أحكامها من القوانين الغربية.

لقد رفض المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت اتباع قوانين هذه المجلة الا أن السلطان العثماني في ذلك الوقت استخدم بعض الفقهاء لإيهام الناس أن قوانين هذه المجلة مأخوذة من الشريعة الإسلامية[١].

أما مصر التي كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية فقد استنكف حاكمها الخديوي اسماعيل باشا عن تطبيق أحكام المجلة الشرعية التي ادعت الدولة العثمانية انها مأخوذة من الفقه الحنفي وترجم القانون المدني الفرنسي الأول (قانون نابليون) وطبقه في بلاده وكان هذا بداية للقوانين الوضعية، وماكان الشعب المصري ليقبل هذا بسهولة لو لا ان الخديوي استخدم بعض العلماء في الكتابة عن ذلك ليوهموا الناس أن هذا القانون مستمد من مذهب الامام مالك؛ وحين زحف الاحتلال الغربي على العالم الاسلامي بعد أن مزق باقي أوصاله، زحفت معه القوانين الوضعية واعتزلت حضارة الاسلام وسادت الحضارة الغربية.

وأستمر العمل بأحكام الفقه الاسلامي في المعاملات بالجزيرة العربية وبعض الدول الإسلامية.

وهناك محاولات لاعادة تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية ولكنها مازالت محاولات مع ان اكثر الدول الإسلامية تطبق القوانين الوضعية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) الشيخ محمد عبده هو الذي استخدم لذلك الغرض.

المصادر والمراجع

- صحيح مسلم: الطبعة الثانية.
- ابن القيم الجوزي: اعلام الموقعين، جـ١، جـ٤، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م، داراحياء العلوم، بيروت.
- ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، جـ٢.
- ابن تيمية: فتاوي ابن تيمية جـ٣ الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك جـ٣، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م، دار القلم، مصر.
- ابن حزم الأندلسي: الملل والنحل، جـ٣ الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢ دارالكتب العلمية، بيروت.
- ابن خلدون: كتاب المقدمة، الطبعة الثالثة ٩٨٩م، مكتبة المعارف، مصر.
- ابن سعد الطبقات الكبرى، جـ٢، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مكتبة المعارف.
- ابن عبدالبر: المسانيد طـ١، مكتبة دار العلم للملايين.
- ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب، الطبعة الثانية، ٩٩١م، دار الاعتصام القاهرة.
- ابوبكر اسماعيل محمد ميقا: فقه التشريع، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م، ابن قتيبية، الكويت.
- ابوبكر محمد السرخسي: أصول السرخسي جـ١، المكتبة العصرية بيروت.
- ابو الفداء الحافظ ابن كثير: البداية والنهاية، جـ٨، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م، مكتبة المعارف.

- ابوالفتح الشهرستاني: الملل والنحل، الطبعة الثالثة، ٩٩٢م، دار الفرقان، الأردن، عمان.
- أبو الأعلى نور الهي: شكل القرآن، الطبعة الأولى: ١٩٨٧، دار الجبيل بيروت.
- ابو حامد الغزالي: المستصفي في علم الأصول، جـ الطبعة الثالثة ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- عبدالمنعم البدراوي: مبادىء القانون الروماني، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م دار النهضة العربية، بيروت.
- عبده حسن الزيات: الموجز في تاريخ القرن الخامس، دار الجليل، بيروت.
- عبدالقادر التميمي: الفرق بين الفرق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- عبدالوهاب خلاف خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دارالعلم للملايين، بيروت.
- عصام الحلبي: اختلاف الفقهاء في اجتهادهم، ١٩٩٢م. دار الفرقان، الأردن، عمان.
- علي شحاته: الرق بيننا وبين أمريكا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار المريخ، الرياض.
- علي بن محمد الآمدى: الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الأول الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دارالعلم للملايين.
- فخر الدين الزركشي: مناقب الشافعي، الطبعة الثانية ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ماجد اردش: تاريخ التشريع، دارالاعتصام، القاهرة.
- مجدي دياب: الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، دار القلم العربي، القاهرة.
- محسن فرحان: فقه زيد بن ثابت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م مكتبة المعارف، القاهرة.
- محمد بن ادريس الشافعي: كتاب الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤م، دارالاعتصام، القاهرة.

- محمد بن ادريس الشافعي: كتاب الأم، الطبعة الثانية - ١٩م، دار العلم للملايين، بيروت.
- محمد العلمي: ابن حزم جامع السنة، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- محمد المصري: الخوارج وأصول فقههم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار المنارة جدة.
- محمد ابوزهرة: أصول الفقه، المكتبة العصرية بيروت.
- محمد حسين هيكل: حياة محمد، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م. مكتبة الأنجلو / المصرية.
- محمد سلام مولوي: تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- محمد فرج السنهوري: مذكرة في تاريخ الفقه، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، دار الفرقان.
- أحمد أمين: ضحى الإسلام، جـ١، مؤسسة الرسالة.
: فجر الإسلام ط! مؤسسة الرسالة.
- أحمد الحوت: منارات ثقافية بين العرب والفرس، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار المجتمع، جدة.
- احمد العوا: فقهاء الإسلام، جـ١ دارالفكر العربي، القاهرة.
- أحمد شيخ: الإمام مالك وفقهه، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ١٤١١هـ دار المنار، جدة.
- احمد فهمي ابوسنة: العرف والعادة، الطبعة الأولى، - ١٤هـ، دار المريخ.
- اسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، الطبعة الثانية، ٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت.
- اسعد الخضري: تخريج أحاديث المصطفى، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
- اسعد الدمشقي: فقهاء الحنابلة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، دار الفرقان، الأردن، عمان.
- الحافظ الذهبي: تذكرة الحافظ، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، المكتبة

الفيصلية، مكة المكرمة.
- الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م، ابن قتيبة، الكويت.
- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، جـ١٣ الطبعة الثانية ١٩٧٩م، دار العلم للملايين.
- الطاهرة بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية.
- السيوطي: تاريخ الخلفاء الراشدين، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت.
- المسعودي: مرج الذهب، جـ٢ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، دار المريخ، جدة.
- حسين راجي: دور الخليل بن أحمد في شكل القرآن، الطبعة الأولى ١٩٨٩م مكتبة المعارف، القاهرة.
- خير الدين حلبي: احمد بن حنبل وفقه الحنابلة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- شفيق شحاته: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م المكتبة العصرية.
- صبحي الحمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، دار المريخ، الرياض.
- صوفي أبوطالب: بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، ابن قتيبة، الكويت.
- محمد الزفزاف: التعريف بالقرآن والحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد طاهر الكردي: تاريخ مكة القويم، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ، دار النهضة العربية، بيروت.
- محمد التلمساني: موقف أهل العراق من السنة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مصطفى الأناضولي: الجامع للمسانيد، دار الاعتصام، القاهرة.
- محمد الحموي: الاشباه والنظائر، الطبعة الثانية ١٩٩١م مكتبة المعارف.

- البدر العيني: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري جـ ١٦، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، المكتبة العصرية، بيروت.
- القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك جـ١، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار الفرقان الأردن، عمان.
- المهدى ابن عبدالله: مصادر التشريع ١٩٩٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
- جيانا غيانة تتشجقكا: تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار المريخ، الرياض.
- مجلة المسلمون: المجلد الخامس.

الفهرست

الفصل الثالث :

صدر من هذه السلسلة

١ -	تأملات في سورة الفاتحة	د. حسن باجودة
٢ -	الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه	أ. أحمد محمد جمال
٣ -	الرسول في كتابات المستشرقين	أ. نذير حمدان
٤ -	الإسلام الفاتح	د. حسين مؤنس
٥ -	وسائل مقاومة الغزو الفكري	د. حسان محمد مرزوق
٦ -	السيرة النبوية في القرآن	د. عبد الصبور مرزوق
٧ -	التخطيط للدعوة الإسلامية	د. محمد علي جريشة
٨ -	صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية	د. أحمد السيد دراج
٩ -	التوعية الشاملة في الحج	أ. عبد الله بوقس
١٠ -	الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره	د. عباس حسن محمد
١١ -	لمحات نفسية في القرآن الكريم	د. عبد الحميد محمد الهاشمي
١٢ -	السنة في مواجهة الأباطيل	أ. محمد طاهر حكيم
١٣ -	مولود على الفطرة	أ. حسين أحمد حسون
١٤ -	دور المسجد في الإسلام	أ. محمد علي مختار
١٥ -	تاريخ القرآن الكريم	د. محمد سالم محيسن
١٦ -	البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام	أ. محمد محمود فرغلي
١٧ -	حقوق المرأة في الإسلام	د. محمد الصادق عفيفي
١٨ -	القرآن الكريم كتاب أُحكمت آياته [١]	أ. أحمد محمد جمال
١٩ -	القراءات: أحكامها ومصادرها	د. شعبان محمد اسماعيل
٢٠ -	المعاملات في الشريعة الإسلامية	د. عبد الستار السعيد
٢١ -	الزكاة: فلسفتها وأحكامها	د. علي محمد العماري
٢٢ -	حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	د. أبو اليزيد العجمي
٢٣ -	الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٢٤ -	الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	د. عدنان محمد وزان
٢٥ -	الإسلام والحركات الهدامة	معالي عبد الحميد حمودة
٢٦ -	تربية النشء في ظل الإسلام	د. محمد محمود عمارة
٢٧ -	مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي	د. محمد شوقي الفنجري
٢٨ -	وحي الله	د. حسن ضياء الدين عتر
٢٩ -	حقوق الإنسان وواجباته في القرآن	أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين
٣٠ -	المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية	أ. محمد عمر القصار

الرقم	العنوان	المؤلف
٣١-	القرآن كتاب أُحكمت آياته [٢]	أ. أحمد محمد جمال
٣٢-	الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج	د. السيد رزق الطويل
٣٣-	الاعلام في المجتمع الإسلامي	أ. حامد عبد الواحد
٣٤-	الالتزام الديني منهج وسط	الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة
٣٥-	التربية النفسية في المنهج الإسلامي	د. حسن الشرقاوي
٣٦-	الإسلام والعلاقات الدولية	د. محمد الصادق عفيفي
٣٧-	العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ
٣٨-	معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها	د. محمود محمد بابللي
٣٩-	النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	د. علي محمد نصر
٤٠-	من التراث الاقتصادي للمسلمين	د. محمد رفعت العوضي
٤١-	المفاهيم الاقتصادية في الإسلام	د. عبد العليم عبد الرحمن خضر
٤٢-	الأقليات المسلمة في أفريقيا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٣-	الأقليات المسلمة في أوروبا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٤-	الأقليات المسلمة في الأمريكتين	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٥-	الطريق إلى النصر	أ. محمد عبد الله فودة
٤٦-	الإسلام دعوة حق	د. السيد رزق الطويل
٤٧-	الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	د. محمد عبد الله الشرقاوي
٤٨-	دحض مفتريات	د. البدراوي عبد الوهاب زهران
٤٩-	المجاهدون في فطان	أ. محمد ضياء شهاب
٥٠-	معجزة خلق الإنسان	د. نبيه عبد الرحمن عثمان
٥١-	مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية	د. سيد عبد الحميد مرسي
٥٢-	ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسي	أ. أنور الجندي
٥٣-	الشورى سلوك والتزام	د. محمود محمد بابللي
٥٤-	الصبر في ضوء الكتاب والسنة	أ. أسماء عمر فدعق
٥٥-	مدخل إلى تحصين الأمة	د. أحمد محمد الخراط
٥٦-	القرآن كتاب أُحكمت آياته [٣]	أ. أحمد محمد جمال
٥٧-	كيف تكون خطيباً	الشيخ عبد الرحمن خلف
٥٨-	الزواج بغير المسلمين	الشيخ حسن خالد
٥٩-	نظرات في قصص القرآن	أ. محمد قطب عبد العال
٦٠-	اللسان العربي والإسلام معاً في مواجهة التحديات	د. السيد رزق الطويل
٦١-	بين علم آدم والعلم الحديث	أ. محمد شهاب الدين الندوي
٦٢-	المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان	د. محمد الصادق عفيفي
٦٣-	من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢]	د. رفعت العوضي

الرقم	العنوان	المؤلف
١٣٠	خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني]	أ. أحمد محمد جمال
١٣١	المسجد البابري قضية لا تنسى	أ. عبد الباسط عز الدين
١٣٢	التدريس في مدرسة النبوة	د. سراج عبد العزيز الوزان
١٣٣	الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث	أ. ابراهيم اسماعيل
١٣٤	تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام	د. حسن محمد باجودة
١٣٥	منهاج الداعية	أ. أحمد أبو زيد
١٣٦	في جنوب الصين	الشيخ محمد بن ناصر العبودي
١٣٧	التنمية والبيئة دراسة مقارنة	د. شوقي أحمد دنيا
١٣٨	الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل	د. محمود محمد بابللي
١٣٩	سقوط الأيديولوجيات	أ. أنور الجندي
١٤٠	الطفل في الإسلام	أ. محمود الشرقاوي
١٤١	التوحيد فطرة الله التي فطر الناس عليها	أ. فتحي بن عبد الفضيل بن علي
١٤٢	لمحات من الطب الإسلامي	د. حياة محمد علي خفاجي
١٤٣	الإسلام والمسلمون في ألبانيا	د. السيد محمد يونس
١٤٤	أحمد محمد جمال (رحمه الله)	مجموعة من الأساتذة الكُتّاب
١٤٥	الهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية	أ. أحمد أبو زيد
١٤٦	الإسلام والنظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية)	د. حامد أحمد الرفاعي
١٤٧	من جماليات التصوير في القرآن الكريم	أ. محمد قطب عبد العال
١٤٨	الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي	أ. زيد بن محمد الرماني
١٤٩	الماسونية والمرأة	أ. جمعان بن عايض الزهراني
١٥٠	جوانب من عظمة الإسلام	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
١٥١	الأسرة المسلمة	د. حسن محمد باجودة
١٥٢	حرب القوقاز الأولى	د. أحمد موسى الشيشاني
١٥٣	المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية – الجزء الثاني	أ. زيد بن محمد الرماني
١٥٤	المسلمون في جمهورية الشاشان وجهادهم في مقاومة الغزو الروسي	د. السيد محمد يونس
١٥٥	القدس في ضمير العالم الإسلامي	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٦	الطريق إلى الوحدة الإسلامية	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٧	المركز القانوني الدولي لمدينة القدس	د. جعفر عبد السلام
١٥٨	الحوار النافع بين أصحاب الشرائع	د. عبد الرحمن الحوراني
١٥٩	الإنسان والبيئة	أ. علي راضي أبو زريق
١٦٠	الإسلام وأثره في الثقافة العالمية	أ. محمود الشرقاوي

طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة